

العنوان:	الحديث فى كتابات ابن حزم
المؤلف الرئيسي:	بو سريح، طه
مؤلفين آخرين:	عون، عبدالرحمن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1993
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 483
رقم MD:	857206
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى للشريعة
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ، السنة النبوية، علوم الحديث النبوي، إسناد الحديث، رواية الحديث
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/857206">http://search.mandumah.com/Record/857206</a>

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بو سريخ، طه، و عون، عبدالرحمن. (1993). الحديث فى كتابات ابن حزم (رسالة دكتوراه غير منشورة).  
جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من <http://857206/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

بو سريخ، طه، و عبدالرحمن عون. "الحديث فى كتابات ابن حزم" رسالة دكتوراه. جامعة الزيتونة، تونس،  
1993. مسترجع من <http://857206/Record/com.mandumah.search/>

## الباب الثاني

آراء ابن حزم الحريثية

الفصل الأول : آراؤه في الدراية

الفصل الثاني : آراؤه في الرواية

الفصل الثالث : آراؤه في الجرح والتعديل

## الفصل الأول

### آراؤه في الدراية

المبحث الأول: رأي ابن حزم في الحديث الصحيح

المبحث الثاني: رأيه في الحديث المتواتر

المبحث الثالث: رأيه في أحاديث الآحاد

المبحث الرابع: الحديث الضعيف عند ابن حزم

المبحث الخامس: رأي ابن حزم في المرسل

المبحث السادس: رأيه في التدليس

المبحث السابع: رأيه في الحديث المعنع

المبحث الثامن: رأي ابن حزم في الاضطراب في الحديث

المبحث التاسع: رأيه في زيادة الثقة

## المبحث الأول

رأي ابن حزم في الحديث الصحيح.

أ- تعريفه وشروطه عند المحدثين:

هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ، ولا معطلاً . (1)

وعليه فقد اشترطوا لقبول الحديث وصحته خمسة شروط :

1- اتصال السند وهو أن يكون كل واحد من الرواة قد سمعه ممن فوقه فيخرج بذلك كل نوع من أنواع الانقطاع .

2- العدالة في الرواة . ويأتي الكلام عليها .

3- الضبط وهو ثبوت حفظ الراوي ويأتي تعريفه أيضا .

4- عدم الشذوذ وهو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه ، لانه اذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد من كان مقدما عليه كان

المرجوح شاذاً ، وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث . (2)

5- عدم الاعلال : ومعناه خلو الحديث من علة وهي وصف خفي قادح

في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه . (3)

(1) ابن الصلاح : المقدمة 20 ، والنووي : الارشاد 57 ، وابن جماعة المنهل

الروئي 33 ، وابن كثير 19 " الباعث الحثيث " وابن حجر نزهة النظر 18-19  
وابن رجب شرح علل الترمذي 2/ 576-586 والسخاوي : فتح المغيث 1/ 16

17 والسيوطي 1/ 63-66 ، وفاروق حمادة : المنهج الاسلامي في الجرح

والتعديل 394-395 .

(2) ابن حجر : النزهة 19 ونورالدين عتر : منهج النقد : 242 .

(3) ابن حجر ، المصدر السابق 19 ، والسخاوي 1/ 17-19 .

ب - تعريفه وشروطه عند ابن حزم :

يقول ابن حزم : " الأحاديث الصحيحة وهي ما رواه العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . " ( 1 ) وقال أيضا موضحا شروط الاسناد الصحيح عنده : " فاذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الاخذ به ولزمت طاعته والقطع به سواء أرسله غيره أو أوقفه ، أو رواه كذاب من الناس . وسواء روى من طريق أخرى أو لم يرو الا من تلك الطريق ، وسواء كان ناقله عبدا أو امرأة أو لم يكن انما الشرط العدالة والتفقه فقط . " ( 2 ) وقال أيضا : " ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبر عنه ونسبه وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان . . . " ( 3 ) فابن حزم يوافق جمهور المحدثين في اشتراط عدالة الرواة وفي اشتراط ضبطهم وفي انتفاء الانقطاع بين الرواة وهو كثيرا ما يعبر عن هذا بقوله " خبر الثقة مسندا " أي متصلا من أول السند الى آخره . ( 4 ) لكن الذي يبدو من كلامه أنه لا يشترط انتفاء الشذوذ في رواية المحدث لقبوله خبره أو سلامة الحديث من علة خفية وهو ما يفسر لنا عدم تعليقه الحديث بكثير من القوادح التي يعلل بها المحدثون الأحاديث ويشترطون انتفاءها لقبول المرويات كما سيأتي في " المنهج النقدي . " ( 5 )

( 1 ) الأحكام 119 / 1 .

( 2 ) المصدر السابق 140 / 1 .

( 3 ) الفصل 221 / 2 .

( 4 ) انظر المحلى 347 / 9 والنبذة 27 و 33 .

( 5 ) انظر ص 288 - 313 .

## المبحث الثاني

## رأي ابن حزم في الحديث المتواتر

أ- تعريفه وحجتيه عند المحدثين:

— تعريفه :

لغة: المتواتر مأخوذ من التواتر وهو لغة تتابع أشياء واحدا بعد واحد بينهما فترة ، ومنه قوله تعالى : " ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا فَتَرَى " ( 1 ) أي رسولا بعد رسول بينهما فترة . ( 2 )

— اصطلاحا : هو الخبر الذي ترويه جماعة كثيرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد . وأولئك الافراد رروا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء ، وكان مستند انتهاء الخبر الامرالمشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف ، وأن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه . ( 3 )

وقد اشترط بعض العلماء عددا معيناً في حصول التواتر لكن قال ابن حجر : " ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح " ( 4 ) كما قسموه الى قسمين متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي . ولجماعة الاصول من العلماء تعريفات أخرى تقرب مما ذكرته يطول الكلام باستعراضها . ( 5 )

( 1 ) انظر الجوهري مادة " وتر " 842 / 2 — 843 ، وابن منظور : لسان العرب مادة " وتر " 4757 / 6 — 4760 ، والقيومي : المصباح المنير ص 247 ، ويلخوجة خبر الاحاد وحجية العمل به ص 84 " دراسة بمجلة المنهل اكتوبر ونوفمبر 1990 رقم 484 " .

( 2 ) سورة المؤمنون الاية 44 .

( 3 ) انظر الخطيب : الكفاية 16 — 18 ، ابن الصلاح 265 — 267 وابن حجر

نزهة النظر 7 — 9 والسخاوي 37 / 3 — 44 والسيوطي : تدريب الراوي 2 / 167 — 168

( 4 ) المصدر السابق ص 7 .

( 5 ) انظرها عند بلخوجة ص 85 .

حجته :

جمهور العلماء متفقون على أن الخبر المتواتر يفيد العلم خلافاً للسُّنْية (1) والبراهمة (2) كما قالوا بتكفير جاحده لما في إنكاره من تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن كَذَّب الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كفر . وقد رأى طائفة من الجمهور - وهي الأكثر - أن المتواتر يفيد العلم الضروري . وقال الكعبي وأبو الحسين البصري والدقاق انه يفيد العلم القائم على البرهنة والاستدلال (3)

ب - رأي ابن حزم :

تعريفه يقول ابن حزم هو : " خبر تواتر ، وهو ما نقلته كافة بعدد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم . . . " (4) وهو لا يشترط عدداً معيناً في تعريفه له (5) ، ويرى أن من اشترط ذلك ليس معه دليل من القرآن والسنة يشهد لتعيينه عدداً معيناً في قبول الخبر ، وأنه لا فرق عند العقلاء : " بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر ، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون . وليس ذكر هذه الأعداد في القرآن وفي القسامة وفي بعض الأحوال ، وفي بعض الأخبار بموجب أن لا يقبل أقل منها في الأخبار . وقد ذكر تعالى في القرآن غير

(1) هم قوم من عبدة الاوثان قائلون بالتناسخ . انظر التهانوي : كشف اصطلاحات الفنون 702 / 1 .

(2) هم قوم من منكري الرسالة وهم معترفون بالوحدانية . انظر المصدر السابق 1 / 139 .

(3) بلخوجة ص 85 .

(4) الاحكام 1 / 104 والنبذة 26-27 والاصول والفروع 248 والفصل 143<sup>1</sup> .

(5) الاحكام 1 / 104-105 .

هذه فذكر الله تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة ألف ، وفير ذلك . ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ما تعلق بعدد آخر منها . ولم يأت من هذه الاعداد في القرآن شيء في قبول الاخبار ولا في قيام حجة بهم . . . (1)

حجيته :

يرى ابن حزم ان خبر التواتر يفيد العلم الضروري (2) ويرى ان البرهان قائم على صحته " وأن الضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وأن به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتواليف . . ومن أنكر ذلك بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الاول ولا فرق . ولزمه أن لا يصدق بأنه كان قبله زمان ولا أن أباه وأمه كانا قبله ولا أنه مولود من امرأة " (3) ولا يهمه ان كانت الجماعة التي نقلت الخبر مسلمة أم من الكفرة . (4) وهو يستند في قبوله للخبر المتواتر الى الحسن والمشاهدة اليومية لحياة الانسان ولا يهمه العدد كثيرا ، بل يرى أنه بالامكان أن تجتمع طائفة من الناس على توليد قصة أو حادثة اذا رغبوا في ذلك ، لكن لا بد من اطلاع غيرهم على ذلك بعد افتراقهم . وهو يعتمد على المشاهدة الحسية والتجربة

(1) الاحكام 106 / 1 .

(2) المصدر السابق 104 / 1 والمحلى 7 / 1 و 236 / 6 والفصل 143 / 1 .

(3) الاحكام 104 / 1 والفصل 143 / 1 - 145 .

(4) الفصل 23 / 4 والمحلى 236 .

ويمثل لذلك بهذا الافتراض فيقول: " إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا ، ولا دسسا ، ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به ، ولا رهبة منه ، ولم يعلم أحدهما بالآخر ، فحدث كل واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله ، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت وأخبرت عن مثلها بأنها شاهدت ، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه . وهذا الذي قلنا به يعلمه حسا من تدبره ورعاه فيما يرد . كل يوم من أخبار زمانه من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة . . . (1)

هكذا يحتكم ابن حزم لتصديق خبر التواتر الى ما يشاهده الانسان في حياته اليومية من أخبار ووقائع وأحوال يضطر الى تصديقها بحكم العادة وبما حَفَّ ذلك من قرائن ولا يجد بد من تصديقها والا صار الى تكذيب كل شيء يرد عليه من البدهيات كما مثل لذلك ابن حزم في موضع آخر. (2)

(1) الاحكام 107/1-108 وانظر ايضا 126/3-127.

(2) انظر الفصل 1/143-144.

## المبحث الثالث

## حديث الاحاد عند ابن حزم

أ- تعريفه وحجيته عند المحدثين :

1- تعريفه :

لغة : هو ما يرويه شخص واحد .

اصطلاحاً : هو ما لم يجمع شروط التواتر ( 1 ) . وقد قسمه المحدثون

الى أنواع هي ما يلي :

– المشهور : هو أول أقسام الأحاد . وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين

وسمى بذلك لوضوحه . وقد سماه جماعة من أئمة الفقه المستفيض . ومن

العلماء من غير بينهما . ( 2 )

– العزيز : وهو الحديث الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسُمي

بذلك لقلته وجوده . وإلى هذا مال الحاكم النيسابوري في تعريفه للحديث

الصحيح . وقد ناقشه في ذلك ابن حجر وغيره . ( 3 )

– الغريب : وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد

به من السند . ( 4 )

والملاحظ أن المتواتر لكثرة طرقه وانتشاره يستغنى عن البحث في أسانيده

ورجاله فان ما عداه من الأنواع يبحث فيها عن الأسانيد والرجال ليحكم

عليها من خلال ذلك . وليس المهم فيها شهرتها أو غرابتها بل المدار

كله فيها – ما عدا المتواتر – على صحة الإسناد ونظافته من العلل

( 1 ) ابن حجر : نزهة النظر 13 وانظر : عتر منهج النقد 408-409 وراجع تعريفات لبعض علماء الاصول عند بلخوجة 86 "مجلة المنهل عدد 484" .

( 2 ) ابن حجر : المصدر السابق 10-11 .

( 3 ) ابن حجر المصدر السابق 11-13 وعتر 415-417 .

( 4 ) النووى بإرشاد طلاب الحقائق 180-181 وفاروق حمادة المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل 393 .

القادحة .وعليه فقد يكون في هذه الانواع المذكورة أحاديث  
صاح وحسان أضعاف بل موضوعات وذلك حسب ما تفرز عنه دراسة  
رجالها ومتونها .

## 2- حجيته :

ذهب كثير من العلماء الى أن خبر الواحد لا يفيد العلم . كما لم  
يروا ثبوت المسائل العقدية به . وقالوا : ان الراوي وان كان ثقة  
فهو ليس معصوما من الخطأ وان كان ذلك بعيد الوقوع . كما ان من  
الرواة الثقات من اختلف فيهم علماء الجرح والتعديل بين توثيق وتعديل  
وهم كثير من ينزل بحديثهم الصحيح عن درجة القطع والثبوت القيني  
الذي يجب الاعتقاد بضمونه ويكره جاحده . (1)

لكن اتفق الجمهور على وجوب العمل بهذا النوع من الاخبار في الاحكام  
والمعاملات متى توفرت فيها شروط القبول .  
وقال القاشاني والرافضة وابن داود : لا يجب العمل به ، وحكاه الماوردي  
عن الاصم وابن عليّة وقال : وانهما قالا : لا يقبل خبر الواحد في السنن  
والديانات ويقبل في غيره من أدلة الشرع وحكى الجويني في "شرح الرسالة"  
عن هشام والنظام أنه لا يقبل خبر يدل على انحصاره في عدد معين . وهذه  
مجانِب للصواب مخالف لرأي جمهور المحدثين وأغلب علماء الفقه والاصول . (2)

(1) انظر : الخطيب البغدادي : الكفاية 25\_26 والفقيه والمتفقه 96 / 1  
والنووي : شرح صحيح مسلم 27 / 1 والغزالي المستصفى من علم الاصول 146 / 1  
وبلخوجة 86\_87 وعتر 246 .

(2) راجع ابو اسحاق الشيرازي اللمع في اصول الفقه 211\_215 والخطيب ، الكفاية  
26\_31 والفقيه 96 / 1\_103 وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله 2 / 42 ،  
والغزالي : المستصفى 95 / 1\_99 والشوكاني ارشاد الفحول 48\_49 .

ب - رأي ابن حزم

1- تعريفه:

عرف ابن حزم حديث الأحاد بنفس التعريف الذي ذكره في تعريف الخبر المقبول المحتج به عنده وقد ذكرت أقواله في ذلك في مبحث "رأيه في الحديث الصحيح". (1)

2- حجته عنده :

يذهب ابن حزم الى الرأي القائل بقبول خبر الراوي الثقة المتصل السند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاحتجاج به مطلقا في الحلال والحرام وفي العقائد والاصول ، دون تفريق بين هذين الامرين . أي أن الحديث الصحيح عنده يفيد العلم الضروري أي اليقيني كما يفيد وجوب العمل به على حد سواء . وهو ينفي احتمال الخطأ في ذلك الخبر أو جواز وقوع الوهم فيه . (2)

وهذه أهم حججه في ذلك :

- يحتج ابن حزم بقول الله تعالى : " فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (3) قال : " فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وانذار قومهم بما يتفقهوا فيه . والطائفة في لغة العرب التي

(1) ص 134 .

(2) انظر الفصل 2/221 و 5/252 والمحل 1/52 و 6/236 والنبذة الكافية في احكام اصول الدين 33 والاصول والفروع 250 والاحكام 1/108 و 113 و 121 .  
(3) سورة التوبة الاية 122 .

نزل بها القرآن هي بعض الشيء\* ولم يخص قط بلفظ الطائفة عددا دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف اذا كانوا مضافين الى غيرهم . ( 1 ) ولم يرد من الشارع تخصيص عدد معين ولما لم يبين ذلك وجب حمل على الواحد وعلى أكثر من ذلك نذارة الراوي الثقة في الدين " ليس الا رواية ما يحمل الناذر . " ( 2 )

وقال ابن حزم : " وبرهان آخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا الى كل ملك من ملوك الارض المجاورين لبلاد العرب ، وكذلك بعث معاذا الى الجند ( 3 ) وجهات من اليمن وأبا موسى الى جهة اخرى وهي زييد وغيرها . وأبا بكر على الموسم مقيما للناس حجهم وأبا عبيدة الى نجران وعليها قاضيا الى اليمن . . بعث الى كل طائفة رجلا معلما لهم دينهم ومعلما لهم القرآن ومفتيا لهم في احكام دينهم . . وناقلا اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم . فمن المحال الباطل الممتنع أن يبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه . . " ( 4 )

---

( 1 ) النبذة 30-31 .

( 2 ) الاحكام 109 / 1 .

( 3 ) موضع باليمن وهي أجود كورها انظر الحميري : الروض المعطار 175-176 .

( 4 ) الاحكام 109 / 1-110 .

ويرى أبو محمد أن الآية التي سبقت تدل على وجوب "قبول نذارة النافر للتفقه" مع قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فِتْنَتًا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (1) وهي تفيد المنع "من قبول خبر الفاسق" تعتبران مقدمتين تنتجان بالضرورة قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق. (2)

— انه لم يثبت — في رأي ابن حزم — عن أحد من الصحابة او من التابعين أنه توقف في قبول خبر الواحد الثقة في الشرع حتى يقول له المخبر: لا يجوز لك أن تعمل بما اخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكواف: "فصح بهذا اجماع الامة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم" (3) فجميع أهل الاسلام في رأيه كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الاجماع في ذلك. — يرى ابن حزم انه لا يمكن ان يكون في أغلب الاوقات بجانب النبي صلى الله عليه وسلم جميع الصحابة ولا جلهم حين اصداره عليه الصلاة والسلام بعض الاحكام لامور المعاش وفي غيرها ومع ذلك أخذ بعضهم عن بعض ويصرح ان الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب" (4)

(1) سورة الحجرات الآية رقم 6.

(2) النبذة 31 والاحكام 1 / 110-111.

(3) الاحكام 1 / 113-114.

(4) سورة الحجر الآية 9.

وأخذ عنهم ذلك التابعون وقبلوا مروياتهم واحتجوا بها .  
 — ينطلق ابن حزم من مسألة بدهية عنده وعند مخالفيه وهي أن  
 الله عزوجل تكفل بحفظ وحيه المنزل على عباده ونص على ذلك  
 في غير آية من ذلك قوله تعالى : " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ  
 لَحَافِظُونَ " (1) ولما كانت السنة النبوية وحيًا من عند الله تعالى بدليل  
 آيات كثيرة منها : " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى " (2)  
 وجب أن تكون أحاديثه عليه الصلاة والسلام محفوظة بحفظ الله تعالى  
 لها قال ابن حزم : " فاذ ذلك كذلك فبالضرورة ندري أنه لا سبيل البتة  
 الى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ولا سبيل  
 البتة الى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطًا لا يتميز عن أحد من  
 الناس بيقين . اذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله  
 تعالى : " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " (4) كذبًا ووعدًا مخلفاً  
 وهذا لا يقوله مسلم . " (4) . وقال أيضا : " وأيضًا فان الله تعالى يقول :  
 "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ " (5) فصح أنه عليه السلام  
 مأمور ببيان القرآن للناس ، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج  
 وغير ذلك مما لا يعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن ببيان

(1) الاحكام 1 / 114 .

(2) سورة النجم الآية 3 .

(3) سورة الحجر الآية 9 .

(4) المصدر السابق 1 / 121-122 .

(5) سورة النحل الآية 44 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك  
المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه . فقد بطل الانتفاع  
بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه . . . ( 1 )  
هكذا يجزم ابن حزم أن القول باحتمال وقوع الخطأ أو الوهم عمداً أو  
غير عمد - في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو ذكر أي وحي -  
غير مقبول شرعاً لا شيء إلا لأنه يتنافى حسب اجتهاده مع عدة نصوص  
قرآنية تؤكد على بقاء هذه الشريعة محفوظة من قبل الله تعالى ، ولأن  
ذلك القول يؤدي حتماً الى نتيجة باطلة ، وهي احتمال وقوع الخطأ في  
نصوص الشرع أو ضياع بعض النصوص أو اختلاط الحق منها بالباطل بحيث  
لا يتميز أحد منهما عن الآخر . وقد أطال ابن حزم في تقرير ذلك وبيانه . ( 2 )  
والجدير بالذكر أن ما ذهب اليه ابن حزم " يخرج على مذهب مالك "  
فيما حكاه ابن عبد البر ( 3 ) عن ابن خويزمنداد ( 4 ) وكذا نقله ابن حزم  
نفسه ( 5 ) وسليمان بن خلف الباجي ( 6 ) وابن القيم ( 7 ) .

---

( 1 ) الاحكام 1 / 122 .

( 2 ) المصدر السابق 1 / 122 - 138 .

( 3 ) التمهيد 1 / 7 - 8 .

( 4 ) فقيه مالكي ، عالم بالاصول من آثاره كتاب الخلاف الكبير . توفي سنة 390 هـ  
انظر مخلوف : شجرة النور الزكية ص 103 . وكحالة : معجم المؤلفين 8 / 280

( 5 ) الاحكام 1 / 119

( 6 ) انظر ابن تيمية : المسودة في اصول الفقه 22 وسليم الهلالي الادلة  
والشواهد 78 .

( 7 ) مختصر الصواعق المرسله 2 / 362 - 363 و 376 .

وأما الامام الشافعي فقد عقد فصلا في كتابه "الرسالة" تحت عنوان: "الحجة في تثبيت خبر الواحد" (1) ورجح ابن القيم أنه يرضي قبول حديث الاحاد في العقيدة (2) وكذلك نقل أبو بكر المروزي عن الامام أحمد أنه قال في أحاديث "نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها". (3)

كما ذهب جماعة من أهل الاصول الى ما ارتضاه ابن حزم كأبي اسحاق الشيرازي (4) وابن الصباغ (5) وغيرهما (6). وقد مال الى هذا المذهب الامام ابو عمرو بن الصلاح حينما رأى أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم قائلا: "وهذا القسم مقطوع بصحته والعلم النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله الا الظن...". (7) وقد وافقه على هذا الاختيار ودعمه الامام ابن تيمية (8) وتلميذاه الحافظان ابن القيم (9) وابن كثير (10) وكذا العلامة ابن أبي العز الحنفى (11) ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني. قال ابن حجر: وقد يقع

(1) ص 401-458.

(2) مختصر الصواعق المرسله 2/ 435 وسليم الهلالي 79-80.

(3) ابن القيم المصدر السابق 2/ 370-371 وسليم الهلالي 81-85.

(4) من كبار فقهاء الشافعية واسمه ابراهيم بن علي (393-476هـ) انظر السبكي طبقات الشافعية 3/ 88 وابن خلكان 29/1.

(5) من فقهاء الشافعية واسمه محمد بن عبد الواحد (ت 448هـ) انظر الخطيب: تاريخ بغداد 2/ 362-363 والسبكي 4/ 188-189.

(6) انظر ابن القيم المصدر السابق 2/ 362-370.

(7) المقدمة بشرح العراقي 41-42.

(8) مجموع فتاوى ابن تيمية 18/ 16-17 ورفع الملام عن أئمة الاعلام 69-70.

(9) المصدر السابق 2/ 394-405.

(10) اختصار علوم الحديث "مع الباعث الحثيث" 33-34.

(11) شرح العقيدة الطحاوية ص 355-356.

فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك \* (1) وأيده الحافظ السيوطي . (2)

ثم تلا أولئك العلماء جماعة من المتأخرين كالشوكاني (3) وصديق خان أَلِقْتَوَجِي (4) ومن المعاصرين الشيخان المحدثان أحمد شاکر (5) ومحمد ناصر الدين الالباني (6) وغيرهما ممن أَلَّفَ في هذا الموضوع . (7) هذا وإن كان في بعض ما ذكرت من يرى أن خبر الواحد مع القرائن يفيد العلم اليقيني وبعضهم يرى أن أحاديث الصحيحين تفيد ذلك إذا انضم إليها إجماع الأمة ، والأمة معصومة من الخطأ في قبوله ذلك وجب قبول ما تضمنه الإجماع على سبيل القطع واليقين - فإنهم على سبيل الإجمال يرون أن من أخبار الآحاد ما هو مقطوع بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم يوجب الاعتقاد .

---

(1) نزهة النظر 14-16.

(2) تدريب الراوي 1/ 130-134.

(3) إرشاد الفحول 49.

(4) الدين الخالص - نقلاً عن سليم الهلالي 93.

(5) الباعث الحثيث 45-65.

(6) انظر الحديث بنفسه في العقائد والأحكام ص 45-65 ووجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة .

(7) مثل الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري في كتابه غنية الماجد بحجية خبر الواحد . والشيخ سليم الهلالي .

## المبحث الرابع

## الحديث الضعيف عند ابن حزم

أ- آراء المحدثين :

- تعريفه :

الحديث الضعيف هو ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا صفات الحسن (1) وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحيح كما اختلفت درجات الصحيح ويدخل في جنسه أنواع كالموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمنقطع وغيرها .

- حجيته عندهم :

في العمل بالحديث الضعيف عند العلماء ثلاثة مذاهب .

- المذهب الاول :

انه لا يعمل به مطلقا سواء أكان ذلك في الاحكام أم في الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والاحتياط في ذلك هو المنقول عن يحيى بن معين (2) وكثيرين منهم الامام مسلم الذي شنع في "مقدمة صحيحه" (3) على رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة وتركهم الاخبار الصحيحة . وهو ما جنح اليه ابوبكر بن العربي (4) وأبو شامة المقدسي (5) وظاهر

(1) ابن الصلاح 63-64 والنووي 73-74 وابن كثير 42 والسخاوي 1/96

101 والسيوطي 1/179-182 وعتر 286-288 وفاروق حمادة 414 .

(2) حكاه عنه ابن سيد الناس كما في عيون الاثر 1/15 (نقلا عن فاروق حمادة 415) .

(3) 1/8-28 .

(4) حكاه عنه الاهدل في "سنية رفع اليدين في الدعاء" بذييل المعجم الصغير

للطبراني 2/203 والسخاوي 1/239 والسيوطي 1/299 .

(5) نقلا عن الالباني صحيح الترغيب والترهيب 28-30 .

كلام الامام الشاطبي في الاعتصام (1) وقد أيد ذلك بعض  
المحدثين من المتأخرين مثل الشوكاني (2) والمحدثين الشيخ احمد  
محمد شاكر والشيخ الالباني (3) وقد أطال الاخير منهما في بيانه  
وتقريره . قال أحمد شاكر : " والذي أراه ان بيان الضعف في الحديث  
الضعيف واجب في كل حال لان ترك البيان يوهم المطلع عليه انه حديث  
صحيح خصوصا اذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع الى  
قولهم في ذلك ، وانه لا فرق بين الاحكام وبين فضائل الاعمال ونحوها  
في عدم الاخذ بالرواية الضعيفة بل لا حجة لاحد الا بما صح عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن . " (4)  
وقال الالباني : " ان الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقا لا في الفضائل  
ولا في المستحبات ولا في غيرهما ، وذلك لان الحديث الضعيف انما يفيد  
الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء وان كان كذلك فكيف يقال  
بجواز العمل به والله عز وجل قد ذمه في غير ما آية من كتابه فقال  
تعالى ( إِنَّ الظَّنَّ لَا يُفْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ) (5) وقال ( إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا  
الظَّنَّ ) (6) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ  
أَكْذَبُ الْحَدِيثِ " (7) " (8)

- 
- (1) نقلا عن الالباني صحيح الترغيب والترهيب 28-30 .  
(2) تحفة الذاكرين . نقلا عن المصدر السابق .  
(3) انظر الاحاديث الضعيفة 1/ 10-12 وصحيح الترغيب 1/ 7-36 .  
(4) الباعث الحثيث 86-87 .  
(5) سورة النجم الاية 23 .  
(6) سورة النجم الاية 28 .  
(7) الحديث اخرجه البخاري في كتاب الادب باب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا

===

### المذهب الثاني :

جواز العمل بالحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب غيره .  
وقد عَزِي هذا المذهب الى الامام احمد ، وتبعه عليه تلميذه  
ابوداود السجستاني وقد رُوي عنهما انهما قالَا: الحديث الضعيف  
أحب اليّنا من رأي الرجال " ( 1 ) لكن لا بد من التنبيه الى ان الضعيف  
الذي يقدمه احمد بن حنبل وغيره من العلماء على الرأي ويتساهلون في  
روايته " انما يريدون به فيما أرجح - والله اعلم - انما  
هو في الاخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل الى درجة الصحة ، فان  
الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرا  
واضحا بل كان اكثر المتقدمين لا يصف الحديث الا بالصحة او الضعف فقط .  
كذا الشيخ احمد شاکر ( 2 ) ووافقه الالباني .

### المذهب الثالث :

يجيز اصحابه رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط هي :  
1- أن يكون الحديث في القص او المواعظ او فضائل الاعمال او نحو ذلك مما  
لا يتعلق بصفات الله تعالى ، ولا بتفسير القرآن ولا بالاحكام كالاحلال والحرام  
وغيرهما .

===== <sup>المجتران : ١٥٠</sup>   
كثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ( ٧ ) . الآية ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم التجسس  
والتنافس والتجاسس ونحوها 4 / 1985 .

( 8 ) نقلا عن رسالة بخط اليد بعنوان دحض الاقوال الدالة على جواز العمل  
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ص 5 .

( 1 ) ابن حزم المحلى 1 / 68 وانظر ابن الصلاح 135-136 والنووي 107-108  
وابن كثير 85-86 والسخاوي 1 / 288 والسيوطي 1 / 298 وعتر 291-292  
وفاروق حمادة 415 .

( 2 ) الباعث الحثيث 87 وكلام الالباني بحاشية عليه بنفس الصفحة وهو مخطوط وراجع  
كلاما في هذا للامام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " 18 / 65-68 .

- 2- ان يكون الضعف فيه غير شديد فيخرج من انفراد به من الكذابين  
والمتهمين بالكذب والذين فحش غلطهم في الرواية .
- 3- ان يندرج تحت اصل شرعي معمول به .
- 4- ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .
- وما سبق هو الذي ارتضاه النووي في عدة مصنفات له وأقره بعده جماعة  
من العلماء كابن كثير وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم . ( 1 )

---

( 1 ) انظر السخاوي القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع 258  
وفتح المغيث 289 / 1 والسيوطي 298 / 1 - 299 ، وأحمد شاكر 86  
وعتر 293 - 294 وفاروق حمادة 417 - 418 .

بـ رأي ابن حزم :

ان الامام ابن حزم يقسم الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين ، قسم صحيح ، وقسم ضعيف . ليس عنده قسم ثالث وهو الذي يكون في مرتبة وسط ، وهو ما يعبر عنه علماء الاصطلاح بالحسن . فابن حزم ينظر الى الحديث كما هو في حقيقة الامر ، أي اما ان يكون الحديث ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم فهو يصححه ويحتج به . واما ان يكون غير ثابت فهو ضعيف بله موضوع او باطل ولا يمكن ان يقوله عليه الصلاة والسلام فلا يحتج به مطلقا .

فالحديث الضعيف عنده هو الحديث الذي كان في اسناده ارسال او كان راويه مجروحا او مجهولا . فهو يقول : " كذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط الا مرسلا ، اولم يروه قط الا مجهول او مجرح ثابت الجرحه ، فانه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم . " ( 1 )

وقد نهج هذا المنهج في " المحلى ( 2 ) - وفي غيره من مصنفاته - حين حكم على احاديث بالوضع لضعف روايتها او لجهالتهم او انقطاع الاسناد او ارساله كما سأبين ذلك في " المنهج النقدي . "

( 1 ) الاحكام 1 / 136 .

( 2 ) انظر ابراهيم الصبيحي نقد ابن حزم 1 / 101 - 102 .

واعتماداً على ما سبق يبدو أن ابن حزم يرد كل حديث ضعيف تبين له ضعفه بأي نوع من أنواع العلل التي يعتبرها هو حسب نقده مؤثرة في صحة المرويات. يقول أبو محمد: "وما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام. قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه بل البرهان يبطله وذلك أنه لا يخلو كل أحد في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة. فالعدل ينقسم قسمين فقيه وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء والفاسق لا يحتمل في شيء والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء، لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه. ومن كان عدلاً في بعض نقله فهو عدل في سائرته، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره، ولا يجوز قبول سائرته إلا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك، والا فهو بلا برهان، وقول بلا علم وذلك لا يحل." (1)

هكذا يجزم ابن حزم ببطلان القول القائل بقبول رواية الراوي في الترغيب والترهيب دون الحلال والحرام أي في الأحكام، مستدلاً على ذلك بعدم وجود دليل من الكتاب أو السنة على قبول من كان غير ضابط أو متكلم في عدالته. كما لا يوجد دليل على قبول أحاديث راو في حالات وردها في حالات أخرى. وهذا ما لاحظته في جميع الحالات التي تعرض فيها

---

(1) الأحكام 1/ 143.

لنقد الاحاديث في جميع كتبه التي اطلعت عليها. فهو لا يقبل حديثا تبين له ضعفه ولا يحتج به مطلقا ما عدا حالة واحدة وهي التالية. قال ابن حزم في "المحلى" (1) : " واما القنوت في الوتر فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن حواس الحنفي قالا ، ثنا ابو الاحوص عن أبي اسحاق السبيعي ، عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء - هوربيعة بن شيان السعدي - قال : قال الحسن بن علي : " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ قَالَ ابْنُ حَوَاسٍ : فِي رَوَايَتِهِ : فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . . . " (2) الحديث .

قال علي : " القنوت ذكر الله تعالى ودعاء ، فنحن نحبه وهذا الاثر وان لم يكن ممن يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره . وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي . قال علي : وبهذا نقول :

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا والمسند أحب إلينا فان قيل : لا يقوله عمر الا وهو عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا لهم : المقطوع في الرواية على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى من المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام .

---

(1) 147-148 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر (50) 2 / 63 .

رقم 1425 .

فان قلتسم : ليس ظنا فأدخلوا في حديثكم انه مسند فقولوا عن  
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان فعلتم كذبتم وان ابستم حققتم  
 انه منكم قول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي قال الله  
 تعالى فيه (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) "النجم 28".  
 وكأنني بابن حزم رحمه الله تعالى لم يجد في هذا الباب شيئا يحتاج  
 به لاستحباب الدعاء في القنوت اضطر الى سوق هذا الحديث ثم التنبيه  
 على انه ضعيف لكن هو أحسن شيء حسب رأيه يذكر في هذا المقام .  
 ويحسن التنبيه ان ابن حزم قد جانبه الصواب في تضعيف هذا الحديث .  
 فقد ورد من طرق كثيرة تؤكد ثبوته . (1)

---

(1) انظر هامش الشيخ احمد شاكر 4 / 147-148 والزيلعي : نصب الراية 2 / 145  
 والالباني صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم 143 وأطال النفس في ذلك في  
 "أروا" الغليل 2 / 172-175 رقم 429 .

## المبحث الخامس

## رأي ابن حزم في المرسل

أ- تعريفه وحجته عند العلماء:

1- تعريفه :

- لغة : أصله من قولهم أرسلت كذا اذا أطلقتته ولم تمنعه  
كما في قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ " (1)  
فكان المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بر أو معروف. (2)

- اصطلاحا:

اختلفت أنظار المحدثين والفقهاء في تعريف المرسل حاصلها راجع الى  
أربعة مذاهب :

- المذهب الاول :

هو قول التابعي الكبير الذي أدرك كثيرا من الصحابة ونقل روايته عن  
التابعين كسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونحوهما. (3)  
- المذهب الثاني :

إن المرسل ما سقط من سنده رجل واحد سواء أكان المرسل له تابعا أو  
من بعده. (4)

(1) سورة مريم الاية 83.

(2) ابن منظور : لسان العرب مادة " رسل " 3 / 1643-1646 والفيومي " المصباح  
المنير " ص 86 ، والعلائي " جامع التحصيل " ص 14-15 وابن حجر: " النكت

على كتاب ابن الصلاح " 2 / 542 والسخاوي 1 / 134-135 ، حسن هيتو ص 9

(3) ابن عبد البر : التمهيد 1 / 19 وابن الصلاح مع العراقي 70 والنووي 79  
وابن جماعة 42 ، والذهبي " الموقظة " 39 والغلائي 24 والسخاوي 1 / 135-136  
والسيوطي 1 / 196-197 والقاري: شرح نخبة الفكر 109-110 ، أحمد محمد  
شاكر الباعث الحثيث 45

(4) انظر الشافعي : الرسالة 465 ابواسحاق الشيرازي: اللمع في أصول الفقه  
ص 218 والخطيب : الكفاية 21 والعلائي ص 18-25 والسخاوي 1 / 137

— المذهب الثالث :

هو قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (1)

— المذهب الرابع :

هو قول التابعي سواء أكان كبيراً أم صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا . (2) وهذا رأي جمهور

المحدثين .

2— حجته :

ذهب كافة أهل الحديث وجماعة من الفقهاء والاصوليين الى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل وحجتهم في ذلك ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر عنه ومعرفته ولا بد من معرفة الوساطة الذي روى عنه التابعي ، لان التابعين أو كثيراً منهم رَوَوْا عن الضعفاء وغير الضعفاء ، ولان مرسل التابعي يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز نقله وعن لا يجوز ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فيبطل الاحتجاج بذلك الخبر

---

(1) هو المشهور عند الفقهاء والاصوليين ويدخل في عموميه كل ما لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره . انظر أصول السرخسي 1/ 363 ، الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام 2/ 123 وابن الحاجب مختصر منتهى السؤل ق 24 / 2 (نقلاً عن هامش النكت لابن حجر 2/ 544) والعلائي ص 24 والشوكاني ارشاد الفحول 64 ، الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ص 142 وحسن هيتو ص 10.

تنبيه : عزاً حسن هيتو هذا القول الى الخطيب البغدادي وهو سبق قلم منه فان مذهبه ما سبقت الاشارة ص 156 انظر الكفاية 21 .

(2) الحاكم معرفة علوم الحديث ص 25 والخطيب 11 ص 71 وابن الصلاح 71 والنووي 79 وابن جماعة 42-43 والعلائي 24 وابن كثير 45 وابن حجر : نزهة النظر 36-37 والنكت 2/ 543 والسخاوي 135-136 والسيوطي 1/ 196 والقاري 109-110 ونور الدين عتر : منهج النقد 370 وحسن هيتو 9 .

للجهل بالواسطة . ( 1 )

ب - رأي ابن حزم .

1- تعريفه للمرسل :

قال ابو محمد بن حزم : " المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع . " ( 2 )  
وقال أيضا : " والمرسل هو ما كان بين أحد رواته وبين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف . " ( 3 )

وفي هذين التعريفين يدخل ابن حزم في المرسل جميع أنواع الانقطاع من اعضاء وتعليق وجهالة وهو بذلك يقترب من تعريف الاصوليين . وله تعريف آخر أدق وأقرب الى المشهور عند علماء الحديث يقول فيه : " ومنه ( 4 ) ما نقل كذلك والقطع في طريقه مثل أن يبلغ الى التابع ثم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا المرسل " ( 5 ) وهذا التعريف هو الذي سار عليه في جميع تأليفه واستعمله في غير موضع عند استشهاده بالحديث والتعليل بالارسال . ( 6 )

- 
- ( 1 ) الشافعي 461 ومسلم " مقدمة الصحيح " 30 / 1 وابن أبي حاتم الرازي : المرسل ص 7 والخطيب 384\_387\_388 ، وابن عبد البر : التمهيد 6 / 1 وابن الصلاح 75 والنووي 81 وابن جماعة 4 والعلائي 30 . 31 . 61 . 62 ، وابن كثير 46 وابن رجب " شرح علل الترمذي " 220\_231 وابن حجر : النزهة 37 والنكت 549 / 2 والسخاوي 142\_144 والسيوطي 198 / 1 وهيتو 29\_32 .
- ( 2 ) الاحكام 2 / 2 .
- ( 3 ) المحلى 51 / 1 .
- ( 4 ) أى خبر الاحاد ذكر ذلك اثناء كلامه على تقسيم الاخبار .
- ( 5 ) النبذة الكافية ص 27 .
- ( 6 ) انظر مثلا المحلى 11\_12 و 152 / 5 و 11\_12\_26\_27\_120 . 127 .

وبذلك يكون ابن حزم موافقا لجمهور المحدثين في تعريفهم المرسل .

2- حجيته :

يرد ابن حزم الخبر المرسل مطلقا ولا يحتج به ويعتبره غير مقبول ولا تقوم به حجة وباطل لم يقله الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومرسل سعيد ابن المسيب والحسن ومراسيل غيرهما سواء في عدم القبول . ( 1 ) وأدلتها في ذلك ما يلي :

1 - أنه لا يجوز على المسلم قبول خبر أحد أو شهادته حتى يعلم حاله والمجهول لا يعرف لذا وجب التوقف في خبره حتى يتيقن من حفظه وضبطه وبراءته من الفسق . ( 2 )

2 - ان الله تعالى أمرنا بترك ما لم نعلم فقال ( وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) ( 3 ) ومن أخذ عن لا يُدرى حاله في الدين وفي تحمله الحديث فقد قال على الله وعلى رسوله ما لا علم له به . ( 4 )

3 - انه من الممتنع ان يكون ذلك الحديث ثابتا وحجة في الدين ولم يرد الا من تلك الطريق المرسلة مادام الله قد تكفل بحفظ دينه . ( 5 )

4 - انه يرد عدم تصريح التابعي باسم الصحابي لسببين :  
اما انه لم يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحيحة . أو لانه كان

( 1 ) الاحكام 2 / 2 .

( 2 ) المحلى 51 / 1 والمصدر السابق 2 / 2 .

( 3 ) سورة الاعراف الآية رقم 33 .

( 4 ) النبذة ص 27-28 .

( 5 ) المصدر السابق ص 34 والاحكام 136 / 1 .

من الاعراب الذين ارتدوا على عهدہ صلى الله عليه وسلم. (1)  
 5- ان بعض علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم توقفوا في قبول مراسيل  
 جماعة من التابعين الاعلام فأولى بغيرهم ممن هو دونهم علما وتقوى أن  
 يمتنعوا عن قبول ذلك. (2)

والأحاط ما يلي :

- أنه يوافق جمهور المحدثين في عدم الاحتجاج بالمرسل وحجته في ذلك  
 مثل حجته خاصة في النقطتين (4 و2)
- أنه احتج ببعض الحجج التي لم يتعرض لها المحدثون (3 و4)
- أن في رده مرسل سعيد بن المسيب رداً على الامام الشافعي الذي عرف  
 عنه أنه يقبلها ويحتج بها. لكن ثبت لديّ عنه أنه لا يعتمد عليها الا  
 بشروط. ثم هو بعد ذلك لا يراها بمثابة الاحاديث المتصلة في قوة الاحتجاج  
 كما حقق ذلك أئمة من مذهبه. (3)

(1) الاحكام 3 / 2.

(2) المصدر السابق 5 / 2-6.

(3) انظر الرسالة 461، 471 والشيرازي 219، ابن الصلاح 73 والنووي 82  
 84 وابن جماعة 43-44، والعلائي 34-47 وابن كثير 46 وابن رجب  
 233-237 وابن حجر 1/ 551 و554-555 والسخاوي 1/ 146-149  
 والسيوطي 1/ 199-201 وعتر 372 وحسن هيتو 33-41.

## المبحث السادس رأي ابن حزم في التدليس

أ- تعريفه وحجته عند المحدثين:

- 1- لغة : أصل التدليس في اللغة مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام بالنور (1) سمي بذلك الحديث المدلس ، لأن الراوي المدلس يوقع الناظر في سند الحديث في خلط وعدم تمييز بين الفاسد والصحيح . (2)
- 2- اصطلاحاً :

ينقسم الى نوعين وهما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ .

النوع الاول : تدليس الاسناد :

ويتفرع الى أقسام أربعة :

– القسم الاول : تدليس السماع :

وهو ان يسقط الراوي اسم الشيخ الذي سمع منه ، ويرتقي الى شيخ شيخه أو من فوقه ويسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال ، بل بلفظ موهم له كقوله ، عن فلان ، أو ان فلانا ، أو قال فلان ، موهماً بذلك . (3)

– القسم الثاني : تدليس التسوية :

وهو أن يسقط الراوي غير شيخه لضعفه أو صغره فيصير الحديث ثقة

(1) الجوهرى : مادة دلس 3/ 930 والرازي 209 وابن منظور مادة دلس 2/ 1408  
1409 والقيومي 76 وابن الصلاح 95 وابن حجر: النكت 2/ 614 ونزهة النظر 39  
والسخاوي 1/ 179 وعبد العزيز بن الصديق الغماري "التأنيس لشرح منظومة الذهبي  
في أهل التدليس" 17 .

(2) ابن حجر : النكت 2/ 614 – 615 و 622 – 623 وتعريف أهل التقديس ص 16  
والغماري ص 7 .

(3) الخطيب 357 وابن الصلاح 95 – 96 والنووي 92 وابن جماعة 72 والعلائي 110  
111 وابن كثير 50 – 51 والسيوطي 1/ 223 – 224 والسخاوي 1/ 179 – 181  
والغماري 7 – 8 .

عن ثقة فيحكم له بالصحة ، وفيه تغيير شديد وكان الوليد بن مسلم (1)

يفعله فيحذف شيخ الازاعي الضعفاء ويبقي الثقات . (2)

القسم الثالث : تدليس العطف :

وهو ان يصرّح الراوي بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر

له ولا يكون سمع ذلك من الثاني . كأن يقول : " حدثنا فلان وفلان " وهو لم

يسمع من الثاني المعطوف وقد ذكر عن هشيم (3) انه فعله . (4)

القسم الرابع : تدليس السكوت :

كأن يقول الراوي " حدثنا " أو سمعت " ثم يسكت ثم يقول : هشام بن عروة

أو " الاعمش " موهما أنه سمع منهما وليس كذلك . (5)

القسم الخامس : تدليس العبارة :

قال ابن حجر: ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير

بالتحديث أو الاخبار عن الاجازة موهما للسمع ، ولا يكون سمع من ذلك

الشيخ شيئا . (1)

(1) قال ابن حجر: ثقة لكه كثير التدليس والتسوية توفي آخر سنة 94 هـ .

انظر تقريب التهذيب ص 371 والتعريف رقم 127 وملحقه 69 ، 70 والغماري

83\_77

(2) العلالي 116\_117 ، العراقي التقييد والايضاح 95\_96 وابن حجر: التعريف

16 والنكت 2/ 620\_621 والسخاوي 193 ، 195 والسيوطي 1/ 224\_225

واحمد شاكر 52\_53 والغماري 9\_10

(3) قال ابن حجر: ثقة ثبت كثير الارسال والتسوية توفي سنة 83 ابن حجر التقريب

365 ، طبعة باكستان والتعريف رقم 111 .

(4) انظر ابن حجر: النكت 1/ 617 والتعريف 16 والسخاوي 1/ 184 واحمد شاكر 53

(5) انظر ابن حجر: النكت 1/ 617 والتعريف ص 16 واحمد شاكر 53 .

(6) ابن حجر: التعريف ص 16 وانظر ترجمتي ابي نعيم والكرابيسي رقم 1 و2 والغماري

11\_10 .

النوع الثاني : تدليس الشيوخ .

وهو أن يصف المدرّس شيخه الذي سمع منه ذلك الحديث بوصف لا يُعرف به ، من اسم اوكنية اونسبة الى قبيلة او بلد ، او صناعة او نحو ذلك ، كي يوعر الطريق الى معرفة السامع وهذا يوقع الناظر في السند في حيرة ربما دعت الى ترك الحديث من أصله بالمرّة لاعتقاده جهالة ذلك الراوي المسمى لا يعرف به . ( 1 ) ولهذا قال ابن الصلاح : وفيه تضييع للمروى عنه ( 2 ) وقال العراقي : " والمروى ايضا بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا . " ( 3 )

ويدخل في هذا القسم ما يسميه بعضهم " تدليس البلاد " وهو ان يقول المحدث المصري : " حدثني فلان بالاندلس " ويريد موضعا بالقرافة او يقول البغدادي : " حدثني فلان بما وراء النهر " وأراد نهر دجلة ونحو ذلك . ( 4 )

3- حكم التدليس :

وأما النوع الاول - اعني تدليس الاسناد - فهو مذموم جدا لما فيه من تغطية الضعيف والتلبيس على من رام الاحتجاج به . ( 5 ) ، وقد وردت في ذلك كثير من أقوال السلف في ذمه . ( 6 )

( 1 ) النووي 92 ، وابن جماعة 73 والعلائي 118 ، 119 وابن كثير 52 وابن حجر التعريف 17 ، والنكت 615 / 1 - 616 والسخاوي 189 / 1 - 190 والسيوطي

1 / 228 - 229 والغماري 8 .

( ابن الصلاح بشرح العراقي 96 .

( 3 ) المصدر السابق 97 .

( 4 ) أوردته تبعا للحافظ ابن حجر في النكت 651 / 1 وكذلك فعل الصنعاني

في توضيح الافكار 1 / 372 .

( 5 ) انظر ابن الصلاح 93 والعلائي 119 والسخاوي 118 / 1 - 189 والغماري 13 - 14

( 6 ) كما عند الخطيب 355 ، 358 وابن حجر 2 / 628 - 632 .

وأما النوع الثاني فأمره أخف من الاول - وقد سمح بذلك جماعة من المحدثين مثل الخطيب البغدادي في بعض كتبه: وذلك لا مكان لمعرفة شيخه بالبحث والتتبع . (1)

#### 4- حجية حديث المدلس:

وقد اختلفت آراء العلماء ، فمنهم من شدد فجرح الراوي بذلك ولم يقبل حديثه مطلقا ، (2) ومنهم من تساهل قبله مطلقا . (3) والصحيح الذي عليه جمهور الائمة التفصيل في ذلك وهو أن ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتصال حكمه حكم المنقطع مردود ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو " سمعت " وحدثنا ، وأخبرنا ، فهو متصل ، يجرح به اذا استوفى باقي السند والتمتن شروط الاحتجاج . وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا زال الاحتمال كان الاسناد متصلا . (4)

ب : رأى ابن حزم في حديث الراوي المدلس .  
يقسم ابن حزم احاديث المدلس الى قسمين :  
أولهما :

يقول ابن حزم وهو يتحدث عن انواع الرواة : " حافظ عدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة او الفتيا او المناظرة فلم يذكر له سنداً . وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لا يضر سائر

(1) العلائي 118-119 واحمد شاكر 52-53 وراجع بتوسع : نورالدين عتر منهج النقد 385-386 .

(2) انظر الخطيب 361 وابن حجر : النكت 2/ 632 .

(3) الخطيب 361 .

(4) انظر الخطيب 362-363 وابن الصلاح 99 والعلائي 114 وابن حجر النكت 4/ 633 والنزهة 39 والسخاوي 1/ 186 والغماري 113-115 وعتر 384 .

رواياته شيئاً لان هذا ليس جرحه ولا غفلة، لكنا نترك من حديثه ما علمنا انه أرسله وما علمنا أنه اسقط بعض من في اسناده، وتأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك وسواء قال أخبرنا أو قال عن فلان أو قال عن فلان عن فلان، كل ذلك واجب قبوله، ما لم يتيقن انه اورد حديثاً بعينه ايراداً غير مسند، فان ايضاً ذلك تركنا الحديث وحده فقط واخذنا سائر رواياته. ومن هذا النوع كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري وأبي اسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمر بن دينار، وسليمان الاعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة. . (1) فأبو محمد يسمي وصل الحديث وقطعه او تعليقه واسناده ونحو ذلك من قبيل التدليس ولا يرى ذلك يضر حديث الراوي ولا ينقص من عدالة الحافظ وضبطه شيئاً وهو في هذا متابع لشيخه وقرنه الحافظ ابي عمر بن عبد البر الذي ذكر هذا المذهب في أول "التمهيد". (2) وهو يرى أن ينظر في كل حديث بفردته، فاذا تبين انقطاع سنده ولم يتصل من قبله فيرد ذلك الحديث وحده دون سائر مروياته ما دام الراوي ثقة. ثم ان في تمثيله بهؤلاء الرواة، لهذا القسم نظراً ومجانبة للصواب وذلك ان هؤلاء جميعاً ثقات لكنهم وصفوا بالتدليس على تفاوت في الدرجات فمنهم من احتمل الاثمة حديثه، لا مامته وقلة

---

(1) الاحكام 141/1 - 142.

(2) 15/1 - 18.

تدليسه في جنب ما روى كالحسن البصري (1) وابن عينة (2) والاعمش (3) والثوري (4) . ومنهم من وصف بالتدليس الا نادرا مثل عمرو ابن دينار (5) ومنهم من لم يقبلوا حديثه الا اذا صرح بالسماع مثل قتادة (6) وأبي الزبير (7) وأبي اسحاق السبيعي . (8) ويلاحظ ان ابن حزم وان سُلم له ما رآه في حق الدرجتين الاوليين من الرواة فان جمهور المحدثين ونقادهم لم يقبلوا من رواية الدرجة الثالثة الا ما صرحوا فيه بالتحديث او ثبت وصل الحديث من طريق آخر لثبوت وصمة التدليس وتأكدتها في حقهم . (9)

— كما يؤخذ عليه حشره أبا الزبير المكي في هؤلاء الرواة وقبوله ما قال فيه " عن فلان " أو قال : فلان عن فلان " وذلك مخالف لمنهجه الذي سار عليه في رده للاحاديث التي لم يصرح فيها ابو الزبير بالسماع (10) ولو كان ذلك في " صحيح مسلم " كما سألين ذلك في " المنهج النقدي " .

- (1) قال ابن حجر: " ثقة فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيرا ويدلس " التقريب 69 والتعريف رقم 40 .
- (2) قال ابن حجر: " ثقة حافظ ، فقيه وكان ربما دلس " التقريب 128-129 والتعريف رقم 52 .
- (3) قال ابن حجر: " ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس . " التقريب 136 والتعريف رقم 55 .
- (4) قال ابن حجر: " ثقة حافظ فقيه وكان ربما يدلس . " التقريب 128 والتعريف رقم 51 .
- (5) قال ابن حجر: " الثقة المشهور التابعي ، اشار الحاكم في علم الحديث الى انه كان يدلس . " التعريف رقم 20 ، والحاكم : معرفة علوم الحديث 111 .
- (6) قال ابن حجر: كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس " التعريف رقم 92 والنكت 2 / 642 .
- (7) هو محمد بن سلم قال ابن حجر: " صدوق مشهور بالتدليس " انظر التقريب 318 والتعريف رقم 101 .
- (8) هو عمرو بن عبد الله قال ابن حجر: ثقة عابد مشهور بالتدليس ، انظر التقريب 260 والتعريف 91 .
- (9) انظر ابن حجر: التعريف ص 13 والنكت 2 / 640 .
- (10) انظر مثلا المحلى 7 / 396-397 .

— ثانيهما :

" وقسم آخر ، قد صح عنهم اسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدا ،  
 وضم القويّ الى القويّ تلبيسا على من يحدث ، وغرورا لمن يأخذ عنه ، ونصرا  
 لما يريد تأييده من الاقوال ، مما لو سعى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة  
 ومرضا في الحديث .

فهذا رجل مجرّح ، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه ، صح انه  
 دلّس فيه اولم يصح انه دلّس فيه؟ وسواء قال سمعت او أخبرنا اولم يقل  
 كن ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة ، غاش لاهل الاسلام باستجازته  
 ما ذكرناه ومن هذا النوع كان الحسين بن عمارة وشريك بن عبدالله القاضي  
 وغيرهما . " ( 1 )

ففي هذا القسم يقترب ابن حزم جدا مما يسميه المحدثون تدليس التسوية  
 كما سبق التعريف به . وهو يذهب الى تجرييح الراوي الذي ثبت عنه ذلك  
 وهو موافق في ذلك لابي حاتم الرازي ( 2 ) وابن خزيمة ( 3 ) في عدم احتجاجهما

( 1 ) الاحكام 142 / 1 .

( 2 ) هو محمد بن ادريس امام حافظ ناقد ولد بالري سنة 195 وتوفي سنة 277 هـ  
 انظر ترجمته في : الخطيب في التاريخ 2 / 73-77 والذهبي في التذكرة 2 / 567  
 569 ، والسير 13 / 247-263 والعبر 2 / 58 وابن كثير: البداية 11 / 59  
 وابن حجر: التهذيب 9 / 31-34 .

( 3 ) هو محمد بن اسحاق فقيه كبير وحافظ حجة ولد سنة 223 وتوفي سنة 311 هـ  
 انظر ترجمته عند ابن ابي حاتم 7 / 196 والذهبي في التذكرة 2 / 720-731  
 والسير 14 / 365-382 والعبر 2 / 149-150 وابن كثير 11 / 149 والسيوطي  
 طبقات الحفاظ 310-311 وابن العماد 2 / 262-263 .

بمن يفعل ذلك مطلقا ( 1 ) الا ان هذا المذهب لم يرتضه غالب المحدثين ( 2 ) قال الغماري: " وهذا غير صواب ولا يدل عليه دليل ومخالف لعمل الجمهور والذي استقر عليه العمل وبه قال خلف من أهل العلم . ان خبر المدلس مقبول لانه ليس بكذب ولم يراحد منهم التدليس ناقضا للعدالة . . . " ( 3 ) ومن مثل بهما ابن حزم من الرواة لا ينطبق عليه وصف التدليس الذي ارتضاه وذلك ان الحسين ( 4 ) ابن عمارة ذكره الحافظ في الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين ( 5 ) وهم من ضعفهم بأمر آخر سوى التدليس . فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع الا ان يوثق من كان ضعفه يسيرا . فهذا الراوي يكاد يجمع نقاد الحديث على شدة ضعفه وعدم الاحتجاج به مطلقا ، الا ما كان من ابن حبان الذي لمزه بالتدليس وضعفه به . ( 6 )

( 1 ) انظر العلائي ص 114 وابن رجب الحنبلي شرح العلق 266 ، 267 والغماري 113

115 وتبعهما في ذلك الحافظ ابن القطان الفاسي كما في " الوهم والايهام خ 207 / 2 أنقلا عن لطفي الصغير " نقد الحديث " 271 .

( 2 ) راجع ابن الصلاح 99 وابن رجب 266 ( طبعة العراق ) وابن حجر: النزهة ص 39 والسخاوي 1 / 186 واحمد شاكر 50-51 وعتر 384 وفاروق حمادة المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل 259 .

( 3 ) التأنيس ص 115 .

( 4 ) تنبيهه وقع في " الاحكام " الحسن بدون يا " وهو تصحيف يعلم من مصادر الترجمة .

( 5 ) التعريف ص 14 .

( 6 ) المصدر السابق رقم 134 وقد قال فيه علماء الرجال ما يلي : روى ابوداود عن

شعبة قال : يكذب وقال احمد : متروك وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال الجوزجاني ساقط وقال ابوحاتم ومسلم والدارقطني : متروك وقال الذهبي : متروك عندهم وقال ابن حجر : متروك . انظر العقيلي : الضعفاء الكبير 1 / 237-241

وابن عدي : الكامل 2 / 698-709 والميزان 1 / 513-515 والمغني في الضعفاء

1 / 165 ، والتهذيب 2 / 304-303 والتقريب 71 . وللتوسع راجع ابراهيم الصبيحي نقد ابن حزم 2 / 90-91 رقم 614 .

والراوي الثاني وهو شريك بن عبدالله القاضي ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية . وهم من احتمل الائمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لاماتهم وقلة تدليسهم . وهو مختلف فيه والاكثر على انه ضعيف لسوء حفظه (2) الا أن الحافظ ذكر أن عبد الحق الاشبيلي رماه بالتدليس ولاحظ ان الدارقطني سبقه الى ذلك . (3) ولعل عبد الحق تبع في ذلك ابن حزم لاني وجدته متأثرا في بعض المسائل به كما لاحظته بعض الباحثين . (4) والخلاصة : ان ابن حزم يعتبر التدليس علة توجب التوقف في الحديث أو رده . بله جرح الراوي وعدم قبول رواياته جملة اذا ثبت عنه ذلك وخاصة تدليس التسوية . سواء (5) صرح الراوي بالتحديث ام لا ، ولم يوافق الجمهور على ذلك وقبلوا رواية المدلس مهما كان نوع تدليسه اذا لم يضعف بأمر آخر وجاء بصيغة غير محتملة للتدليس .

- (1) التعريف ص 13.
- (2) قال الجوزجاني : شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل وقال ابو زرعة : كان كثير الخطأ صاحب حديث ، وهو يغلط أحيانا . وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوى . وقال ابن معين : شريك صدوق ثقة الا انه اذا خالف فغيره أحب إلينا منه . وقال النسائي ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة : شريك صدوق سيء الحفظ جدا . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . انظر ابن سعد 378 / 6 وابن أبي حاتم 365 / 4 وابن عدي 1325 / 4 1338 والذهبي الميزان 2 / 270-274 .
- (3) التعريف رقم 56 والملاحظ ان ابن القطان الفاسي قد قلد عبد الحق الاشبيلي في ذلك انظر ابراهيم الصبيحي نقد ابن حزم 2 / 869 .
- (4) انظر ابراهيم بن الصديق علم العلل في المغرب من خلال بيان الوهم والايهام 333 / 4-337 .
- (5) مما يؤكد ذلك اني وجدته يقول في شريك : " يدلل المنكرات عن الضعفاء الى الثقات " المحلى 333 / 10 ويقول أيضا : " شريك مدلس للمنكرات الى الثقات وقد روى البلاء والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات " 9 / 171 .

## المبحث السابع

## الحديث المعنعن عند ابن حزم

ألحقت هذا المبحث بالحديث المدلس وذلك لشدة الارتباط بينهما واعتبار هذا فرعاً عن ذاك.

أ- آراء العلماء واختلافهم حول الحديث المعنعن:

والحديث المعنعن هو الحديث الذي يقول الراوي في سنده : فلان عن فلان من غير بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع ، وتسمى تلك الصيغة العنعنة . ( 1 ) وقد تعرض آراء العلماء حول قبول هذه الصيغة أو ردها مما حفز أحد كبار حفاظ المغرب ونقاده وهو ابن رشيد ( 2 ) الى التعرض لها بنوع من التفصيل فأنا أخص ما ذكره وأزيد عليه قليلاً .

المذهب الاول : وهو مذهب أهل التشديد ، وهو أن لا يعد متصلاً من الحديث الا ما نص فيه على السماع أو حصل العلم به من طريق آخر . ولم يسم ابن رشيد تبعاً لابن الصلاح ( 3 ) قائله ، ولكن قال : " وهذا المذهب ، وإن قل القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم فهو الاصل الذي كان يقتضيه الاحتياط . " ( 4 )

( 1 ) ابن عبد البر : التمهيد 1 / 12 وابن رشيد : السنن الابين 21 ، والسخاوي 163 / 1 .

( 2 ) هو محمد بن عمر بن رشيد السبتي فقيه حافظ ناقد له رحلة كبيرة ولد سنة 657 أو 659 سجل مروياته وأسامي شيوخه وفوائد جمّة في رحلته المسماة " ملء العيبة " وله كتب أخرى توفي سنة 721 هـ . ترجمته عند الصفدي 4 / 284 ، وابن فرحون 2 / 297 298 وابن حجر : الدرر الكامنة 4 / 229 وابن فهد : ذيل تذكرة الحفاظ 97 والسيوطي ذيل تذكرة الحفاظ 355 والطبقات 528 ومخلوف 1 / 216 .

( 3 ) المقدمة بشرح العراقي 83 وانظر العلائي 134 .

( 4 ) انظر السنن الابين 22-30 .

المذهب الثاني : وهو أيضا من مذاهب أهل التشدد إلا أنه أخف من

الأول وهو ما حكاه ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني (1) من

اشتراطه طول الصحبة بين الراوي والمحدث. (2)

— المذهب الثالث : وهو مذهب متوسط إذ اشترط أصحابه ثبوت السماع

أو اللقاء في الجملة بين الراوي والمحدث لا في حديث حديث. (3)

— المذهب الرابع : عدم اشتراط الحكم بالاتصال في الاسناد المعنعن

إلا بالمعاصرة والسلامة من التدليس ، علم السماع أولم يعلم ، إلا أن يأتي ما يعارض ذلك ، مثل أن يعلم أنه لم يسمع ، أولم يلق المنقول عنه ولا شاهده أو تكون سنة تقتضي ذلك. (4)

— المذهب الخامس : ما اصطلح عليه المتأخرون من اطلاق لفظة " عن "

تعبيرا عما أخذوه " بالاجازة " (5)

وقد اشتهر بين المحدثين مذهبان استقر عليهما العمل فيما بعد وهما الثالث والرابع . فالأول ذهب إليه ابن المديني (6) وتلميذه البخاري . والآخر ارتضاه

- (1) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني فقيه محدث ذوفنون ولد سنة 537 هـ وتوفي بعد سنة 617 هـ . عند الذهبي في السير 22/ 107-109 والعبر 5/ 68-69 والميزان 2/ 607 وابن حجر : اللسان 4/ 7-8 وابن العماد 5/ 75 .
- (2) ابن الصلاح 88 وابن رشيد 30 ، والعلاني 134 .
- (3) ابن الصلاح 88-89 وابن رشيد 31-32 والسخاوي 1/ 165 .
- (4) ابن الصلاح 88-89 وابن رشيد 48 والسخاوي 1/ 165-167 .
- (5) ابن الصلاح 84 وابن رشيد 49 وما بعدها والسخاوي 1/ 172 .
- (6) هو من كبار حفاظ الحديث ونقاده الافذاذ ولد سنة 161 هـ وتوفي سنة 234 هـ قال ابوحاتم الرازي : كان ابن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل ترجمه البخاري في التاريخ الكبير 6/ 284 وابن أبي حاتم 6/ 193-194 و 1/ 314-320 والذهبي التذكرة 1/ 428-429 والسير 11/ 41-60 وابن كثير : البداية 10/ 312 وابن حجر : التهذيب 7/ 349-357 والسيوطي : الطبقات . 184 .

مسلم في "مقدمة صحيحه" خلافاً لشيخه . وقد أطلال القول فيه واختار انه يقبل العنعنة من الثقة غير المدلس عن عاصره وأمكن لقياء له ، ولا تعتبر المعرفة باجتماعهما والتقاءهما ، وذكر عن بعضهم انه اعتبر المعرفة بلقاءهما واجتماعهما وأنه لا تقبل العنعنة من الثقة ممن لم يعرف انه احتج به ، ورد هذا القول على قائله رداً بليغاً ونسبه الى مخالفة الاجماع في ذلك . (1) وقد تبع مسلماً على رأيه ذاك كثير من العلماء المتأخرين وهو ظاهر كلام ابن حبان (2) وأبي بكر الباقلاني وأبي بكر الصيرفي (3) من الشافعية وابن جماعة (4) والامير الصنعاني . (5)

— وأما مذهب البخاري وشيخه ومن تبعهما عليه فقد احتج أصحابه بما يلي :

اجماع جماهير النقلة على قبول الاسناد المعنعن وايداعه في كتبهم التي

- 
- (1) انظر الجامع الصحيح بشرح النووي 1/ 127-144 وابن رجب 268-269
  - (2) ابن رجب 271 وابن حبان هو الامام الحافظ الكبير محمد بن حبان البستي ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفي سنة 354 هـ وهو مؤلف "الصحيح" له ترجمة عند ابن الاثير في اللباب 1/ 151 والذهبي في التذكرة 3/ 920-924 والسيرة 16/ 92 وابن حجر في اللسان 5/ 128-130 والسيوطي : الطبقات 374-375 .

(3) هو محمد بن عبدالله الصيرفي أحد فقهاء الشافعية ومن علماء الاصول . من مؤلفاته "البيان في دلائل الاعلام على أصول الاحكام" توفي سنة 330 هـ . انظر: ابن السبكي : طبقات الشافعية 2/ 169 ، ووفيات الاعيان 1/ 458 .

(4) محمد بن ابراهيم الكثاني الحموي ثم المصري ولد سنة 639 وتوفي بالقاهرة 733 هـ وهو من أئمة الحديث والفقه ترجمته عند ابن فهد 107 وابن حجر 3/ 367 والصفدي 2/ 18 . 20 وقوله في المنهل ص 48 .

(5) فقيه محدث أصولي أصله من اليمن ولد سنة 1099 وتوفي سنة 1182 ترجمته في الاعلام للزركلي 6/ 263 وقوله هذا في توضيح الافكار 1/ 334 ويحسن مراجعة بحث قيم للاستاذ الشيخ عبدالفتاح ابو غدة في تحقيقه لكتاب الموقظة للذهبي 115-140 .

اشتروطوا فيها ايراد الصحيح مع ما تقرر من مذهبهم ان المرسل لا تقوم به حجة وأنهم لا يودعون فيها الا ما اعتقدوا انه مسند . قال ابن عبد البر : " وجدت أئمة الحديث اجمعوا على قبول المعنعن لاختلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة : عدالتهم ، ولقاء بعضهم ببعض مجالسة ومشاهدة ، وبراءتهم من التدليس ( 1 ) . وهذا المذهب اقرب الى الصواب والاحتياط اذ يتحقق فيه السماع في الجملة لا مطلق اللقاء ، فكم من تابع لقي صاحباً ولم يسمع منه وكذلك بالنسبة لمن بعدهم . قال الحافظ ابن رشيد : " وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين وهو الذي يعضده النظر فلا يحمل منه على الاتصال الا ما كان بين متعاصرين يعلم انهما قد اتقيا من دهرهما مرة فصاعداً . وما لم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه الا ما شهد له لفظ سماع او التحديث او ما اشبههما من الالفاظ الصريحة اذا أخبر بها العدل عن العدل " ( 2 ) وصح ذلك وارتناء نقاد المتأخرين من أئمة الحديث وكباره منهم النووي ( 3 ) وابن القطان الفاسي . ( 4 )

- 
- ( 1 ) التمهيد 12 / 1 وابن رشيد 132 .  
 ( 2 ) السنن الابن 32 وما بعدها .  
 ( 3 ) في شرح مسلم 128 / 1 والنووي هويحي بن شرف الحزامي ، ولد سنة 631 و 676 هـ . ترجمه : الذهبي في التذكرة 4 / 1470-1474  
 وابن كثير : البداية 278 / 13 وابن السبكي : الطبقات الكبرى 8 / 397  
 وابن العماد 355 / 2 وانظر مقدمة الدكتور عتر للارشاد 7-45 .  
 ( 4 ) في كتابه الفذ الوهم والايهام 205 / 1 أ- ب نقلا عن لطفي الصغير ص 278

والعلائي ( 1 ) وابن رجب الحنبلي ( 2 ) وابن حجر ( 3 ) والسخاوي ( 4 ) .

ب - رأي ابن حزم :

وأما ابن حزم فقد اختار مذهب الامام مسلم وانتصر له قائلا: " ان الراوي العدل قد ادرك من روى عنه من العدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لان شرط العدل القبول والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند الى غيره ما لم يسمعه منه الا ان يقوم دليل على ذلك من فعله . وسواء قال : حدثنا او أنبأنا او قال : عن فلان او قال : قال فلان ، بكل ذلك محمول على السماع منه ولو علمنا ان أحدا منهم يستجيز التلبس بذلك كان ساقط العدالة في حكم المدلس . وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق لا على

( 1 ) هو صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي حافظ ناقد كبير وهو أصولي ايضا ولد سنة 694 هـ وتوفي سنة 761 هـ ترجمته عند الحسيني في ذيل تذكرة الحفاظ 43-47 والسيوطي ذيل طبقات الحفاظ 360-361

( 2 ) في سنن العليل وقد ناقش مسلما أحسن نقاش 268-282 وابن رجب من كبار الحفاظ المؤرخين وهو من فقهاء الحنابلة واسمه عبد الرحمن بن احمد ولد سنة 736 هـ وتوفي سنة 795 هـ ترجمته عند ابن حجر في الدرر 2/328 والسيوطي ذيل التذكرة 367 وابن العماد 6/339 والزركلي 4/64 وكحالة 5/118

( 3 ) هو شيخ الاسلام وعلم الحفاظ احمد بن علي الكتاني العسقلاني صاحب المؤلفات الكثيرة في الحديث والفقه ولد سنة 773 هـ وتوفي سنة 852 هـ انظر ترجمته عند السيوطي : حسن المحاضرة 1/363 وذيل تذكرة 380 وطبقات الحفاظ 552 والسخاوي : الضوء اللامع 2/36 ورأيه عند السخاوي 1/166 .

( 4 ) فتح المغيث 1/167 واسم السخاوي عبد الرحمن بن محمد من أئمة الحديث وحفاظهم ومؤرخيهم ولد سنة 831 هـ وتوفي سنة 902 هـ الغزي : الكواكب السائرة 1/53 54 ، ابن العماد 8/15 ، الكتاني : فهرس الفهارس 2/335 .

الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص، حتى يصح خلاف ذلك ،  
ولا خلاف في هذه الجملة بين احد من المسلمين وانما تناقض من  
تناقض في تفريع المسائل .وبالله التوفيق .” ( 1 )  
فهو يرى ان العدل واجب قبول خبره ، وان الاصل في امره البراءة من  
أى تهمة ، ما لم يصح انه يرتكب التدليس الذي ارتضاه .فالجانب  
الاخلاقي - الورع والصدق - يمنع صاحبه من التحديث عن من لم يسمع منه .  
ويرى ان ذلك غير مختلف فيه بين العلماء وهو بعيد عن الواقع كما  
يعلم مما سبق .

فيمكن ان نلاحظ ان ابا محمد نظرته تختلف عن نظرة الجمهور اذ انه  
يركز نظرته حول الراوي دون اعتبار كثير لصيغة التحمل مادام الصدق  
والعدالة متوفرين فيه ، وما لم يعلم من امره خلاف ذلك . وأما الجمهور  
وان كانوا يوافقونه في هذا المذهب فهم يخالفونه في اعتبار صيغة التحمل  
التي تؤثر عندهم في الرواية في بعض الحالات ولا تؤثر في عدالة الراوي وضبطه  
لاعتبارات وملابسات تحدث للراوي . ( 2 )

---

( 1 ) الاحكام 21 / 2 .

( 2 ) انظر ابن عبد البر : التمهيد 17 / 1 . والغماري 85 .

## رأي ابن حزم في الاضطراب في الحديث

أ- تعريفه وحكمه عند المحدثين :

1- لغة : المضطرب اسم فاعل من اضطرب أصله مادة " ضرب " يقال :

اضطرب الموج أى ضرب بعضه بعضا، واضطرب الامر اختل . (1)

2- اصطلاحا : هو الحديث الذى يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم

على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما يسمى مضطربا اذا تساوت

الروايتان . اما اذا ترجحت احدهما بحيث لا تقاومها الاخرى بأن يكون

راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات

المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له

حكمه . وقد يقع الاضطراب في سند الحديث كما يقع في متنه وهو قليل

كما يكون الاضطراب من راو او من جماعة في حديث واحد وهو موجب

ضعف المروى وعدم الاحتجاج به . (2)

ب- تعريف ابن حزم وموقفه :

يقول ابو محمد : " وقد علل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة ،

وعن رجل مرة أخرى .

قال علي : وهذا قوة للخبر وزيادة في دلائل صحتة ، ودليل على جهل من

جرح الحديث بذلك . وذلك نحو أن يروي الاعمش الحديث ، عن سهيل ،

(1) انظر ابن منظور مادة " ضرب " 4 / 2565 .

(2) انظر ابن الصلاح 124-127 والنووي : الارشاد 103-104 وابن حجر :

نزهة النظر 48 والنكت 2 / 773 والسخاوي 1 / 237-242 والسيوطي

1 / 262-267 وأحمد شاكر 68-69 وعتر 433-435 .

عن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويرويه غير الاعمش ، عن سهيل  
عن أبيه ، عن أبي سعيد قال علي : وهذا لا مدخل للاعتراض به لان  
في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد ،  
فيرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث  
الا جاهل أو معاند ، ونحن نفعل هذا كثيرا لاننا نروي الحديث من طرق  
شتى ، فنرويه في بعض المواضع من أحد طرقه ، ونرويه مرة أخرى من طريق  
ثانية ، وهذا قوة للحديث لا ضعف . وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه فهي  
دعاوي لا برهان عليها ، وكل دعوى لا برهان عليها فهي ساقطة . وكذلك  
ما رواه العدل عن أحد عدلين شك في أحدهما أيهما حدثه ، الا انه موقن  
أن أحدهما حدثه بلا شك . فهذا صحيح يجب الاخذ به مثل أن يقول  
الثقة : ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . فهذا ليس علة  
في الحديث البتة الا انه ايها كان هو عدل رضا معلوم الثقة ، مشهور  
العدالة ، وأيضا فإن قالوا : إن الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد .  
قيل لهم : هو من الاربعة أبعد منه من الثلاثة فلا يقبلوا الا ما رواه أربعة  
وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر . (1)

وقال في موضع آخر : " وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا : هذا  
حديث أسنده فلان وأرسله فلان . قال علي : وهذا لا معنى له لان فلانا الذي  
أرسله لو لم يروه أصلا اولم يسمعه البتة ، ما كان ذلك مسقطا لقبول ذلك  
الحديث ، فيكون اذا رواه مرسلا وليس في ارسال المرسل ما أسنده غيره  
ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره ، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدل .

ولا معنى لقولهم: انما يراعى هذا اذا كان المرسل او الموقن أعدل من  
المسند فانما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل . . " ( 1 )  
بل انه يذهب الى أكثر من ذلك من القول بأن التعليل بالاضطراب  
دعوى فاسدة لهج بها قوم من أصحاب الحديث وهم فيها مخطئون عين  
الخطأ . . ومن قلدهم أسوأ حالا منهم " ( 2 )  
وألاحظ فيما سقت من أقواله ما يلي :  
- ان الوجهين الاولين اللذين ذكرهما ابن حزم لا يختلف أهل الحديث  
في القول بهما . فالاول هو اختلاف من ثقة مرة زاد في اسناده رجلا ومرة  
أنقصه منه وكلا الوجهين صحيح . ان قد يكون الحديث وقع له عنهما  
مرة حدث به عن هذا ومرة عن هذا وهو موجود بكثرة في الاسانيد . ( 3 )  
أما الثاني فان شك الراوى الثقة في روايته عن رجلين كلاهما ثقة لا يؤثر  
في صحة الحديث لانه كيفهما دار الحديث كان على ثقة . ( 4 )  
ويبدو جليا من خلال كلامه في الموضع الثاني المنقول عنه انه لا يعلل  
الرواية التي وقع فيها تعارض بين الوصل والارسال من قبل الرواة الثقات  
لكن دون تفصيل بين ما جاء من ذلك عن طريق ثقة أو اختلاف بين راوئيه  
وآخر حافظ . بل يواصل ابن حزم تأكيده على وجوب قبول خبر العدل

---

( 1 ) الاحكام 149 / 2 .

( 2 ) المحلى 179 / 1 - 180 .

( 3 ) ابن حجر : النكت 783 / 2 .

( 4 ) المصدر السابق 782 / 2 - 783 والسخاوي 239 / 1 .

دون مبالاة بمن أرسله أو أوقفه من الثقات. وقد وجدت ابن حزم يعتبر الاختلاف في اسم الراوي ، أو في الرواية بصفة واضحة ، علة في تضعيف الحديث لكن لا يطلق عليه كلمة المضطرب بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين ولكن يقول مثلاً : " وهذا في غاية فساد الاسناد " ( 1 ) ونحو ذلك وحتى ان أطلق كلمة " الاضطراب " فهو يقصد بها مطلق الاختلاف والله اعلم .

والجدير بالذكر ان ابن حزم في هذه المسألة قد خالف أغلب المحدثين قبله وبعده في تأصيله قاعدة عدم التعليل بالاضطراب وفي تطبيقه لذلك في كثير من الاحاديث لانهم اعتبروا ان الراوي الثقة ولو كان حافظاً فانه لا يخلو من خطأ أو وهم في الرواية ، لا سيما اذا ثبت لديهم مخالفته لمن هو أوثق منه أو أكثر حفظاً او كان المخالفون له جمعاً كثيراً . وذلك اذا انتهى عدد الأكثر الى درجة قوية جداً بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر او يمتنع عادة فإن نسبة الغلط الى الواحد وان كان أرجح من أولئك في الحفاظ والاتقان - أقرب من نسبته الى الجمع الكثير . ( 2 ) وقد ذكر ابن حجر وجوها قوية في تأييد ما ذهب اليه جمهور المحدثين . ( 3 ) ويؤيد ذلك أيضاً أن أغلب النقاد - قبل عصر ابن حزم وبعده - لا يزالون يعللون بهذا الجانب وكتب العلل والتخريج طائفة بأمثلة ذلك . ( 4 )

( 1 ) المحلى 9 / 107 .

( 2 ) ابن حجر: النكت 2 / 780 .

( 3 ) المصدر السابق 2 / 778-780 .

( 4 ) انظر مثلاً الدارقاني العلل الواردة في الاحاديث 1 / 193 و 211 والنزلي نصب الراية 1 / 104-112 وابن حجر: التلخيص الحبير 1 / 9-12 و 16-20 والالباني : ارواء الغليل 1 / 76-79 .

وقد تبين لي أن ابن حزم أثر فيمن جاء بعده من نقاد الحديث المغاربة لا سيما فيما يتعلق بهذا الرأي وغيره فهذا الحافظ عبدالحق الاشبيلي (1) ونظيره الحافظ ابن القطان الفاسي (2) قد نحيا نحوه في عدم التعليق بالاضطراب لا سيما الثاني منهما . وقد علل الدكتور ابراهيم بن الصديق مذهب ابن حزم في ذلك بأنه " ينظر الى الاسانيد نظرة جزئية ، فان أوقف راو حديثا على صحابي ورفعته آخر وكانا ثقتين اخذ بحديثهما ، ولم يعد ذلك اضطرابا لان خبر الثقتين لا يتدافع . " (3)

- 
- (1) ابراهيم بن الصديق : علم العلل في المغرب 1/ 129-130 .  
 وعبدالحق هو ابن عبد الرحمن الازدي المعروف بابن الخراط وهو من كبار حفاظ المغرب المتأخرين ، توفي سنة 582 هـ انظر الذهبي : السير 21 / 198-202 .  
 (2) بيان الوهم والايهام 1/ 202 ( نقلا عن لطفي الصغير ) ص 213 وابن حجر : التلخيص 2/ 157 . و ابراهيم بن الصديق 1/ 123 و 129 وابن القطان هو ابو الحسن علي ابن محمد بن عبد الملك الفاسي من الحفاظ النقاد الكبار ، توفي سنة 628 هـ .  
 انظر ترجمته بتوسع عند المراكشي في الذيل والتكملة القسم الاول من السفر الثامن ص 165-195  
 (3) المرجع الاخير 1/ 137 .

## رأي ابن حزم في زيادة الثقة

## أ- آراء المحدثين حول هذه المسألة

– تعريفها وحكمها : وهي ان يروي احد الرواة زيادة لفظة ، او جملة في متن الحديث لا يرويها غيره . (1) وقد اكتفى علماء الحديث والفقهاء والاصوليون في قبول هذه الزيادة وردها وتفرقوا الى عدة آراء ، مردها الى ثلاثة انواع :

النوع الاول : ان تخالف الزيادة ما رواه الثقات فهذه حكمها الرد .  
النوع الثاني : ان لا تكون منافية لرواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويها عن شيخ غيره (2)  
النوع الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة معنوية لم يذكرها سائر رواة فيخالف الزائد الطلاق الحديث أو شيئا من وصفه . (3) وهذا النوع وقع الاختلاف في قبوله ورده . فمنهم من قبلها مطلقا وعزا ذلك لجمهور الفقهاء والمحدثين – سواء انفرد بها الراوي او لا – ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي او لا يتعلق بها حكم وبين زيادة توجب نقصانا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت او زيادة لا توجب ذلك ، وسواء أكانت في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه

(1) عتر : منهج النقد 425-426 .

(2) ابن الصلاح : المقدمة 112 وابن حجر : نزهة النظر 26-27 والنكت 687/2 والسخاوي 1/ 215-216 .

(3) ابن الصلاح 112 وابن حجر : النكت 687/2 والسخاوي 1/ 215 .

6- اذا لم تناف اصل الحديث قبلت ، واذا قيّدت مطلقه قبلت ، وهو

ما اختاره ابن الصلاح ( 1 ) ، وابن حجر ( 2 ) والسيوطي . ( 3 )

7- اذا لم يكن رواية الحديث بدونها كثير بحيث لا يعقل أن يغفلوا عنها

قبلت وهذا الرأي هو الذي سار عليه أغلب النقاد من المحدثين القدامى والمتأخرين . وقد فصل في ذلك الحافظ ابن رجب تفصيلا مؤيدا بشواهد

وأدلة . ( 4 )

ب - رأي ابن حزم :

قال علي : " واذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها او شاركه فيها غيره ، مثله او دونه او فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرص . " ( 5 )

ويقول ايضا : " وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ، وان انفرد بها ، وانها

كسائر نقله . وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ، ولا سكوت عدل

مبطلا بكلام عدل آخر ، ولا فرق بين ان ينفرد بالحديث كله ، وبين أن ينفرد

بلفظة منه او بحكم زائد فيه . " ( 6 )

فهو يعتبر زيادة الثقة مثل روايته حديثا منفردا وواجب قبوله مادام ذلك

الراوي عدلا وهو لا يولي اهتماما لمخالفة العدل من الرواة اذا ثبت لديه

ضبطه ، كما لا يفرق بين زيادته في متن الحديث او في سنده فالكل سواء

( 1 ) المقدمة 111-112 .

( 2 ) نزهة النظر 26-27 والنكت 2 / 688-690 .

( 3 ) تدريب الراوي 1 / 245-246 .

( 4 ) شرح العلل 2 / 630-644 وانظر مقدمة الالتزام والتبع للدارقطني ص 12-22 .

( 5 ) الاحكام 2 / 90 و 94 .

( 6 ) المصدر السابق 2 / 93 .

بعده وفيه تلك الزيادة ، او كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو (1)  
وهذا المذهب مال اليه كل من ابن حبان<sup>(2)</sup> والحاكم (2) والخطيب البغدادي (3)  
والغزالي وجرى عليه النووي (4) في مصنفاته ، وقد تابع ابن حزم على هذا  
الرأي من المغاربة ابن القطان الفاسي (5) وانتصر له من المعاصرين الشيخ  
أحمد محمد شاكر (6)

ومنهم من توقف في ذلك ولم يقبل الزيادة في تلك الحالة الا بقيود أهمها (7) :

- 1- اذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها قبلت .
- 2- اذا توافر شرطان في الزيادة قبلت ، وهما : ان يذكرانه سمع الحديث  
مرتين ، وأن يذكر ان رواية الحديث بدونها كان نسيانا منه ، وهذا قيد  
لمن يروي الزيادة والحديث .
- 3- واذا كان رواية الزيادة اكثر من رواية الحديث أو تساوى روايتها رواية  
الحديث قبلت .
- 4- اذا أفادت الزيادة حكما قبلت .
- 5- اذا لم تغير الزيادة الاعراب قبلت .

---

(1) ابن حجر: النكت وهامشه 687 /2 والسخاوي 213 /1 .  
(2) المصدر السابق وهامشه 687 /2 والسخاوي 213 /1 .  
(3) انظر الكفاية 424-425 .  
(4) انظر السخاوي 213 /1 .  
(5) بيان الوهم والايهام 128 /1 و 204 /1 أو 167 /2 (نقلا عن لطفي  
الصغير ، نقد الحديث 174) .  
(6) الباعث الحثيث 58-60 وراجع ابن رجب شرح العلل 635 /1 .  
(7) قد أجملها الدكتور همام سعيد في مقدمته لكتاب ابن رجب السابق 210 /1 .

عنده في القبول والاحتجاج .يقول ابن حزم: " ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه احد غيره، أو يرويه غيره مرسلا ، أو يرويه ضعفاً " وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ . وهذه الزيادة وهذا الاسناد هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبولهما ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما اولم يروه سواهما ، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض مذهبه ، وانفرد العدل باللفظة كأنفراده بالحديث كله ولا فرق . . " ( 1 ) فهو من القائلين بقبول الزيادة مطلقا اذا ثبت عنده انها من عدل حافظ . وقد لاحظت ايضا انه لا يعلى الحديث اذا رواه الثقة مرفوعا وخالفه ثقة آخر ( 2 ) او ثقات آخرون فأوثقوه ولا يضعف في تلك الحالة الرواية . ( 3 ) يرى ان مع الراوي الذي رفع الحديث ووصله زيادة علم لذا وجب قبولها . ولم يتعرض ابن حزم الى حكم الزيادة اذا كانت مخالفة او زائدة حكما فقهيا جديدا والظاهر من تصرفاته انه يقبلها ايضا ثم يحاول ان يوفق بينها وبين ما ورد في طرق الحديث ( 4 ) بقي ان أشير الى انه يتوقف في قبول زيادة الضعيف اذا خالف من هو أوثق منه دون تردد وهو في هذا موافق للمحدثين .

( 1 ) الاحكام 91 / 2 وانظر مجموع الرسائل 3 / 101 .

( 2 ) الاحكام 94 / 2 .

( 3 ) انظر المصدر السابق 92 / 2 - 93 والمحلى 28 / 4 - 29 و 228 / 9 .

( 4 ) انظر الاحكام 90 / 2 - 92 و 93 وانظر بتفصيل : المحلى 461 / 9 - 463 .

ورأيه الذي اختاره في قبول زيادة الثقة مطلقا فيه نظر لانه يرد عليه الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الاثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والاتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما روه إما في المتن وإما في الاسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم اولكترتهم ولا سيما ان كان شيخه ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: انه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقتوا على تركها والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة... (1)

وقال ابن حجر بعد ان نقل كلاما لبعض الحفاظ يؤيد ما ذهب اليه " فحصل كلام هؤلاء الائمة ان الزيادة انما تقبل ممن يكون حافظا متقنا... (2) وأما اعتبار ابن حزم انفراد الراوي الثقة بالزيادة كانفراده بحديث من اصله فلما قبل منه انفراده بالحديث قبلت زيادته .فهو كلام غير وجيه يرده ما تقدم نقله عن ابن حجر الذي يرجح في بعض الحالات احتمال الشذوذ في رواية الثقة .

ثم ان الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من اصله وبين تفرد بالزيادة ظاهر لان تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة الى غيره من الثقات اذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرد بالزيادة اذا لم يروها من هو أوثق منه حفظا وأكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا الامر على غلبة الظن والله أعلم . (3)

(1) و(2) انظر ابن حجر : نزهة النظر 27\_28 والنكت 2/ 690\_691

(3) انظر همام سعيد مقدمة شرح العلل 1/ 211\_217 .

## الفصل الثاني

آراء ابن حزم في الرواية

البحث الأول: رأي ابن حزم في السماع

البحث الثاني: رأيه في القراءة على الشيخ

البحث الثالث: رأيه في المناولة

البحث الرابع: رأيه في الكتابة

البحث الخامس: رأيه في الإجازة

البحث السادس: رأيه في اللحن في الحديث

البحث السابع: رأيه في الحديث بالمعنى

## طرق التحمل عند ابن حزم

يَقَسِّمُ ابن حزم طرق التحمل الى أربعة أنواع هي : السماع والقراءة على المحدث والمناولة والمكاتبة ولا يزيد على ذلك شيئاً من وسائل التحمل الحديثي ويعلّل الحديث المروي بما سواه ولا يحتج به كما سيتضح جلياً في "المنهج النقدي".

### المبحث الاول

#### رأي ابن حزم في السماع

أ- رأي المحدثين :

1- تعريف السماع :

هو ان يسمع الراوي الشيخ يحدث من حفظه أو من كتابه بقراءته (1) هو ويجوز للسامع أن يقول "حدثنا" وأخبرنا "و" أنبأنا "و" سمعت فلانا يقول "و" قال لنا فلان "و" ذكر لنا فلان "وان كان ما استقر عليه الاصطلاح عند المحدثين هو صيغة "حدثنا". (2)

2- حجته :

هذه الطريقة في التحمل متفق عليها بين جميع المحدثين والفقهاء واعتبارهم لها حجة. (3)

(1) الخطيب 271-274 ، عياض 69-70 وابن الصلاح (مع الشرح) 166، 168 والنووي 121-122 وابن حجر: نزهة النظر 77 والسيوطي 8/2 والسخاوي 26-18/2.

(2) عياض 69 ، ابن الصلاح 166.

(3) ابن الصلاح 167 والنووي 122 وابن حجر 76 والسيوطي 10/2 والسخاوي 93/2 وأحمد شاكر : الباعث الحثيث ص 105.

ب - رأي ابن حزم .

1- تعريفه :

والسمع عند ابن حزم هو : " أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث  
بحديث من كتابه ، أو من حفظه أو بأحاديث فجائز أن يقول : " حدثنا  
أو حدثني وأخبرنا وأخبرني ، وقال لي ، وقال لنا وسمعت وسمعنا عن  
فلان . فكل ذلك سواء " وكل ذلك معنى واحد . " ( 1 )

وحجته في ذلك اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن وإخبار الصحابة  
بعضهم بعضا وكذلك فعل كل من جاء بعدهم . ( 2 )

2- حجته :

- ويلاحظ أنه يُستوي في التعبير عن السماع بين " حدثنا " وأخبرنا " و  
" سمعنا " و " قال لنا " وهو إن وافق جماعة من المتقدمين في التسوية  
بين " حدثنا " و " أخبرنا " ( 3 ) فهو يخالف جمهورهم في التعبير عن التحديث  
بلفظ " قال لي " و " قال لنا " لان هذا التعبير لائق بما سمع في المذاكرة  
وهو به أشبه من " حدثنا " . ( 4 )

( 1 ) ابن حزم : الاحكام 2 / 146 .

( 2 ) المصدر السابق 2 / 148 .

( 3 ) مثل مالك والبخاري انظر عياض 71 والخطيب 305-310 وابن الصلاح  
ص 166 .

( 4 ) انظر ابن الصلاح 167-168 والنووي 122 وابن حجر 76 والسخاوي 23 / 2  
والسيوطي 2 / 10-11 واحمد شاكر 105 .

— وهو يسوّى بين لفظ "حدثني" بصيغة الافراد و "حدثنا" بصيغة الجمع فكأنه يرى الرأي القائل بأن "حدثنا" يعني اذا حدثه الراوي مع غيره فانه داخل في جملة من سمع ، وجائز اذا سمع في جماعة أن يقول "حدثني" لجواز ذلك للواحد في كلام العريسي . (1)  
 — لاحظت أن أبا محمد يستعمل هذه الصيغة (2) بكثرة في مؤلفاته ويقلّ من استعمال "حدثني" .

- 
- (1) انظر الخطيب 294—296 وابن الصلاح 172—173 والنووي 125 وابن حجر 77 ، والسيوطي 21/2—22 واحمد شاكر 109 .  
 (2) اى "حدثنا" انظر على سبيل المثال . المحلى 1/3 . 5 . 6 . 15 . 16 . 17 . 5/85 . 92 . 97 . 98 و 2/6 والاحكام 4/189 و 7/502 وحجة الوداع 59 . 60 . 61 . 62 . 63 . 65 .  
 (3) انظر مثلاً : حجة الوداع 310 والمحلى 8/415 والاحكام 2/4 .

## المبحث الثاني

## رأيه في القراءة على الشيخ

أ- رأي المحدثين.

1- تعريفها:

وهي أن يقرأ الراوي الحديث على الشيخ أو كان غيره يقرأ وهو يسمع سواً  
أكان ذلك من الكتاب أم من حفظ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه  
أو يمسك أصله (1). ويسميه كثير من المحدثين عرضاً. (2)

2- حجيتها:

ذهب كثير من علماء الحجاز وغيرهم ومالك (3) والبخاري (4) إلى اعتبارها  
مثل السماع سواً واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون:  
أشهدنا فلان، ويقرأ على المقرئ فيقول القاري: أقرأني فلان. (5)  
واحتج البخاري بحديث ضام بن ثعلبة (6) وقوله للنبي صلى الله

(1) عياض 71.

(2) المصدر السابق 70.

(3) انظر الرامهرمزي 420-430 والحاكم 258-259 والخطيب 305-310  
وعياض 71 وابن الصلاح 168-169 والنووي 123-124 وابن حجر شرح النخبة  
78 والسخاوي 28/2-29 والسيوطي 14/2-15.

(4) كتاب العلم باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) 148/1  
"فتح الباري".

(5) المصدر السابق 148/1 وعياض 72 والسخاوي 29/2-30 وراجع كلام ابن حجر  
في "الفتح" 149/1.

(6) احد بني سعد من الصحابة أوفده قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
سنة تسع يسأله عن الاسلام فأسلم هو وقومه. ترجمته في ابن سعد: الطبقات  
299/1 وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 202/2-203 رقم 4177.

عليه وسلم : " آله أمرك بكذا وكذا؟ فيقول : نعم . " ( 1 )  
 قال البخاري : " فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بها  
 ضمام قومه فأجازوه . " ( 2 )  
 وهؤلاء الجماعة رأوا التعبير عنها بـ " حدثنا " وـ " أخبرنا " وـ " سمعت "   
 وذهب جمهور المحدثين الى اعتبار القراءة في مرتبة دون السماع ولم  
 يسموها سماعاً وأطلقوا عليها كلمة " عرضا " وأبوا من اطلاق " حدثنا "   
 فيها ، واختار أغلبهم التعبير عنها بـ " قرأت على فلان أو قرئ " على فلان وأنا   
 أسمع فأقر به " وـ " حدثنا قراءة عليه " وـ " أخبرنا قراءة عليه " ونحو ذلك   
 وذلك لتمييز الأنواع ويزول إيهام اختلاط أنواع الاخذ . ( 3 )  
 والملاحظ ان الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين من أهل الحديث اختيار

- 
- ( 1 ) أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب العلم 1 / 148 ومسلم في كتاب   
 الايمان ، باب السؤال عن أركان الاسلام 1 / 41-42 وأبو داود في كتاب   
 الصلاة ، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد 1 / 132 رقم 487 ، والنسائي   
 في كتاب الصيام باب وجوب الصيام 4 / 121-124 وابن ماجه في كتاب اقامة   
 الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها   
 1 / 449 رقم 1402 وأحمد 4 / 118-120 ، دار المعارف " والحاكم في " المعرفة "   
 ص 258 وفي " المستدرک " 4 / 54 والخطيب في الكفاية 260 .  
 ( 2 ) قال ابن حجر : " أى قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث "   
 الفتح 1 / 149 .  
 ( 3 ) انظر الرامهرمزي 431-434 والحاكم " المعرفة " 259-260 والخطيب 297   
 301 . 302 . 304 وعياض 73 و 123-124 وابن الصلاح 168 ، 169 والنووي   
 122-124 والسخاوي 2 / 32-36 والسيوطي 2 / 15-17 ، واحمد شاکر : الباعث   
 105-107 .

كلمة " أخبرنا " للتعبير (1) عن القراءة على المحدث وصار  
الشائع عندهم (2).

ب - رأي ابن حزم :

وأما أبو محمد بن حزم فقد عرّف القراءة على المحدث بقوله :  
" وهي أن يقرأ الراوي على الناقل حديثاً أو أحاديث فيقرأ له المروي  
عليه بها . ويقولون : نعم هذه روايتي ، أسمعها تقرأ عليه ويقربها  
المروي عنه . (3)

وحجته في ذلك تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الناس حين  
قال له : فأخبرني أهل العلم أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ،  
وأن علي امرأة هذا الرجم فصدق النبي صلى الله عليه وسلم " وكذلك  
سأل الناس أصحابه عن الأحكام فصدقوا الحق ، وانكروا الباطل . " (4)  
كما انه يرى جواز التعبير عنها ب " حدثني " و " أخبرني " (5)  
- ويمكن أن يلاحظ ما يلي :

- أنه ينحو منحى العلماء القائلين بعدم التفريق بين السماع والقراءة  
في الاحتجاج والرواية . وكذلك الشأن في عدم تفرقه بين " حدثنا "  
و " أخبرنا " ، وكونهما سواء في التعبير . وهو في ذلك لاختيار المغاربة

(1) انظر لاحتجاجهم من حيث اللغة عند عياض 76 والسخاوي 2/34-35.

(2) العراقي : التقييد والايضاح 169-170 والنووي 123، 124 والسخاوي  
2/34 والسيوطي 2/17 واحمد شاكر 107.

(3) الاحكام 2/146.

(4) المصدر السابق 2/148.

(5) المصدر السابق 2/146.

وما استمر عليه العمل عندهم . ( 1 )

— وقد اشترط ابن حزم لصحة الرواية بالقراءة اقرار المحدث بسماعه للكتاب أو الجزء ، وهو في ذلك متابع لبعض اصحابه من محدثي الظاهرية ( 2 ) وان كان قد قال به بعض الفقهاء والاصوليين من الشافعية . ( 3 ) ولم ير أغلب المحدثين أن ذلك شرطاً في صحة الرواية قال الخطيب : " والذي نذهب اليه انه متى نصب نفسه للقراءة عليه وانصت اليها مختاراً لذلك غير مكره وكان متيقظاً غير غافل جازت الرواية عنه لما قرئ عليه ويكون انصاته واستماعه قائماً مقام اقراره . . . " ( 4 ) وأيده عياض وعزاه لجمهور المحدثين والفقهاء . ( 5 )

— كثيراً ما يستخدم ابن حزم صيغة " أخبرنا " وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد " حدثنا " كما استخدم في بعض المرات القليلة " أخبرني " ( 6 ) بصيغة الأفراد و " أنبأنا " ( 7 )

- 
- ( 1 ) ابن حجر الفتح 1 / 145 والسخاوي 2 / 34 .
  - ( 2 ) الخطيب 280 مثل احمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم الحافظ الفقيه الظاهري ولد سنة 206 هـ وتوفي 287 هـ . انظر ترجمته عند الذهبي في التذكرة 2 / 640-641 والسير 13 / 430-439 وابن العماد 2 / 195-196 .
  - ( 3 ) عياض 78 وابن الصلاح 172 والسخاوي 2 / 42-43 .
  - ( 4 ) الكفاية 280 وانظر ما بعدها من الصفحات وفيه كلام نفيس في هذه المسألة
  - ( 5 ) الالمام 78-79 ، وراجع ابن الصلاح 172 والنووي 124-125 وابن جماعة 82-83 وابن كثير 108 والعراقي في ألفيته المسماة " نظم الدرر في علم الاثر " 2 / 37 والسخاوي 2 / 41-43 والسيوطي 2 / 20 .
  - ( 6 ) الاحكام 4 / 210 .
  - ( 7 ) المصدر السابق 2 / 140 .

## رأيه في المناولة

أ- رأي المحدثين :

1- تعريفها .

وهي تنقسم الى أنواع ثلاثة :

ـ النوع الاول :

مناولة مقرونة بالاجازة مع التهكين من النسخة :

وهي أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخه منه وقد صححها أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه أو كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب : " هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه . أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي ، وقد أجزت لك أن يتحدث بها عني ، أو اروها عني ، أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه ويجيزه له . ( 1 )

2- حجيتها :

وقد اعتبرها جماعة من المحدثين بمنزلة السماع ورأوا جواز التعبير عنها بلفظي التحديث والاخبار ( 2 ) . ومن بين حججهم ما ذكره الامام البخاري من حديث ابن عباس : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كَسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ . "

( 1 ) عياض 79 والحاكم 256-257 والخطيب 326 وابن الصلاح 191 والنووي 134 وابن كثير 118 وابن حجر : الفتح 1 / 154-155 والسخاوي 2 / 112 114 والسيوطي 2 / 44-46 .

( 2 ) عياض 80 والحاكم 257-258 والخطيب 326-330 وابن الصلاح 191 والنووي 134 وابن كثير 118 وابن حجر 1 / 154-155 والسخاوي 2 / 115-119 ، والسيوطي 2 / 46-47 .

( 3 ) في كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم الى البلدان 1 / 154 الفتح .

لكن الجمهور من المحدثين وان وافقوا على جواز الرواية بها والعمل بمقتضاها - لم يعتبروها بمنزلة السماع بل منحة عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة (1) ورأوا التعبير عنها بـ "ناولني فلان" أو "حدثنا أو أخبرنا فلان مناولة ونحو ذلك. (2)

- النوع الثاني : المناولة المقرونة بالاجازة من غير تمكين من النسخة : وهي أن يعرض الشيخ كتابه ويناوله الطالب ويأذن له في الحديث به عنه ثم يمسه الشيخ ولا يُمكنه منه. (3) - حجيتها :

وصححها المحدثون ورأوها حجة في العمل والرواية ولم يعتبروا امتناع الشيخ عن اعطائه الراوي الكتاب شيئا بعد انتساخه نسخة من ذلك وتصحيحها وضبطها لكنهم اعتبروها دون النوع الاول في المرتبة (4) ولاحظ بعضهم (5) انه اذا كان الكتاب مشهورا كالبخاري ومسلم أو شي من الكتب المشهورة فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه والله اعلم . - النوع الثالث :

المناولة المجردة عن الاجازة : وهي أن يناول الشيخ الكتاب الراوي ويقتصر

(1) ابن الصلاح 192 والنووي 134-135 وابن كثير 118-119 والسخاوي

20-17 / 2 والسيوطي 46-47

(2) ابن الصلاح 194-197 وابن حجر الفتح 154 / 1 والسخاوي 130 / 2

(3) عياض 82 وابن الصلاح 193.

(4) انظر عياض 82-83 والخطيب 327 وابن الصلاح 193 والنووي 135

وابن جماعة والسخاوي 121-122 / 2 والسيوطي 48 / 2.

(5) ابن كثير اختصار علوم الحديث ص 119.

على قوله هذا من حديثي " أو " من سمعاتي " ولا يقول : اروه عني " أو أجزت لك روايته عني " ونحو ذلك . ( 1 )

— حجيتها : —

وقد صححها جماعة من أهل العلم وأجازوا الرواية بها وهو مذهب مالك ( 2 ) وهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين وذلك لعدم التصريح بالاذن فيها . ( 2 )

ب — رأي ابن حزم :

أما ابن حزم فقد عرف المناولة بقوله : " ان يناول المروي عنه كتابا فيه حديث أو أحاديث أو ديوانا من أسره عظم أو صغرى يقول له : هذا ديوان كذا ، كلهما فيه أخذته عن فلان ، عن فلان حتى يبلغه الى مؤلفه ، ويستثني شيئا ان كان فاته منه بعينه فان لم يفته شيئا فلا يستثني شيئا . أو يقول له : عن ديوان مشهور منقول عند الناس نقل تواتر ليس بين ألفاظه اختلاف : ديوان كذا أخذته عن فلان ، عن فلان حتى يبلغ

( 1 ) ابن الصلاح 194 والنووي 135-136 وابن جماعة 89 ، وابن كثير 119 والسخاوي 112 / 2 والسيوطي 50 / 2 .

( 2 ) انظر الخطيب 318-325 و346 والسخاوي 123 / 2 .

( 3 ) ابن الصلاح 194 والنووي 136 والسخاوي 123 / 2 ، 124 والسيوطي 50 / 2 .

الى مؤلفه" (1) ويحتج على ذلك بما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وغيره من الامراء يعلمهم السنن وأمرهم بالعمل بها، وما فعله أبو بكر وعلي رضي الله عنهما في بعثهما الكتب الى ولاتهما وغيرهما. (2) كما اعتبرها بمنزلة السماع والقراءة في الاحتجاج لذا أجاز التعبير عنها بصيغتي التحديث والاخبار. (3)

— ويلاحظ انه من المجيزين للرواية بالمناولة الخالية من الاجازة بناءً على قوله في عدم اشتراط اذن الشيخ للرواية بالنسبة للطالب، وهو رأي سبقه اليه بعض أصحابه الظاهريين. (4)

أن قوله: "أويقول عن ديوان مشهور منقول عند الناس نقل تواتر... الى آخر كلامه، يشبه ما يسميه المحدثون "اعلام الراوي للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان". (5) من غير أن يأذن له في روايته عنه وهو رأي توقف في قبوله جماعة من المحدثين والفقهاء (6) لكن جزم بصحته كثير منهم من بين ذلك طائفة من أهل الظاهر وأكثر أهل المغرب (7) وصححه الرامهرمزي (8) وأطال في الاحتجاج

---

(1) الاحكام 146 / 2.

(2) المصدر السابق 148 / 2.

(3) المصدر السابق 146 / 2 و 147 و 148.

(4) انظر الرامهرمزي 451-452 والخطيب 348.

(5) عياض 107-108 وابن الصلاح 198.

(6) انظر عياض 109 وابن الصلاح 198-199 والنووي 139 والسخاوي 145 / 2-146.

(7) انظر الرامهرمزي: المحدث الفاضل 451-452 والخطيب 346-347 وعياض

107-115 وابن الصلاح 198 والسخاوي 145 / 2-146 والسيوطي 58 / 2-59.

(8) المحدث الفاضل 452.

لذلك القاضي عياض (1) وأيده الشيخ أحمد محمد شاکر بقوله:  
 "والذي اختاره عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح، بل ان  
 الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالاجازة  
 المجردة عن المناولة لان في هذه شبه مناولة وفيها تعيين للمرّوي  
 بالاشارة ولفظ الاجازة ان يكون وحده أقوى منها ولا مثلها كما هو واضح." (2)  
 - انه قلما استعمل هذه الصيغة في كتبه عند التعبير عن تحمله  
 الرواية الا في مناسبات قليلة هي قوله: "وفيما ناولني حمام بن أحمد . . ." (3)  
 وقوله: "وانما الصحيح في هذا الباب ما ناولنيه بعض أصحابنا  
 وحدثنيه أيضا يوسف بن عبدالبر النمري . . ." (4) وقوله: "وأخذناه أيضا  
 عن بعض أصحابنا عن القاضي أبي الوليد بن الغرضي . . ." (5)  
 - قد أدخل ابن حزم اثناء ذكره لطرق التحمل مسألة هي اذا منع  
 الشيخ الطالب من الرواية عنه . وأبى من الاحتجاج بتلك الرواية  
 المحدثون المشاركة لا سيما المتأخرين وقالوا: لم يمنعه من التحديث عنه  
 الا لريبة ولة مؤثرة (6) وأجازه جماعة من اهل الظاهر والرامهرمزي (7)

(1) الإلماع 109 وما بعدها .

(2) الباعث الحثيث 121 .

(3) رسالة التلخيص لوجوه التخليص 169 / 3 .

(4) الاحكام 81 / 6 .

(5) الاحكام 81 / 6 .

(6) انظر ابن الصلاح 198-199 والسخاوي 147 / 2 .

(7) الرامهرمزي 451-452 .

ووافق على ذلك عياض واحتج له . ( 1 ) واما ابن حزم فهو ان وافق القائلين بالجواز الا انه انفرد عنهم باشتراط تعبير الراوي عن الطريقة التي سمع بها الحديث بعبارة دقيقة تصور الامر الواقع كما هو . ومراعاة لمصلحة تبليغ نصوص الشريعة الى الناس فهو يقول : " فان سمعه يخاطب غيره فليقل : سمعت فلانا يخبر عن فلان ، أو يحدث عن فلان ولا يقل حينئذ : نا ولا : ني ولا : أنا ولا : أنسي فيكذب ولكن ان قال سمعت : فلانا فهي رواية صحيحة تامة ، فليحدث بها وليروها الناس وسواء أذن له المسموع عنه في ذلك او لم يأذن له حجر عليه الحديث عنه او اباحه اياه كل ذلك لا معنى له . ولا يحل لاحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل ولا يحل لاحد أن يبيح لغيره نقل ما لم يسمع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وانما هو حق أو كذب فالحق الذي ينتفع به مسلم واحد فصاعدا واجب نقله والكذب حرام نقله . " ( 2 )

( 1 ) اللماع 110-111 .

( 2 ) الاحكام 2 / 146-147 .

## المبحث الرابع

## رأيه في المكاتبـة

أ- رأي المحدثين.

1- تعريفها.

وهي تنقسم الى نوعين :

النوع الاول:

- مكاتبـة مقرونة بالاجازة :

وهي ان يكتب الراوي بخطه جزء من سماعه أو حديثا ويكتب معه الى الطالب أنسي قد أجزت لك روايته بعد أن صححته بأصلي أو بعد أن صححه لي من أثق به . (1)

النوع الثاني :

- مكاتبـة مجردة عن الاجازة :

وهي أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه ، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدا للطالب بحضرته أو من بلد آخر ، وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إاذن ولا طلب للحديث بها عنه . (2)

2- حجيتها:

قد امتنع عن الاحتجاج والرواية بها قلة من العلماء مثل أسد بن موسى ، والماوردي ، وابن القطان الفاسي . (3) لكن رأى جمهور المحدثين والفقهاء جواز الرواية بالكتابة متى عرف المكتوب اليه خط الراوي

(1) عياض 83 ، 84 وابن الصلاح 197 والخطيب 336 .

(2) الرامهرمزي 452-455 .

(3) انظر حاشية الالماع 84 وابن الصلاح 197 والسخاوي 2 / 140 .

وثبت عنده انه كتابه اليه. (1)

قال عياض: "وقد استمر على السلف ومن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب اليّ فلان قال: اخبرنا فلان واجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدّوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك وهو موجود في الاسانيد كثير." (2)

وأما التعبير عن المكاتبة فقد أطلق على الرواية بها غير واحد من العلماء كالليث بن سعد ومنصور بن المعتمر "حدثنا" و"أخبرنا" (3) لكن رأى الجمهور من أهل الحديث وأهل التحري في الرواية أن يقول الراوي "حدثنا فلان"، أو أخبرنا كتاباً "أو" مكاتبة "أو" كتب الي فلان "ان كان بخطه ونحو ذلك. قال الحاكم: "الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب اليّ فلان." (4)

ب - رأي ابن حزم :

يشترط ابن حزم لصحة الرواية بالمكاتبة أن يتفق المکتوب اليه أنه من عند فلان المحدث . كما يوجب على الراوي أن يذكر سنده في

(1) الخطيب 336 وعياض 84، وابن الصلاح 197 والسخاوي 2/138.

(2) الالمام 86 ولسرد أدلة الجمهور راجع الخطيب 336-342، والسخاوي

2/140-143.

(3) الخطيب 343-346 وعياض 85 وابن الصلاح 197 والسخاوي 2/142-143

(4) معرفة علوم الحديث 260.

ذلك الكتاب ( 1 ) ، ثم يقول المکتوب اليه : أخبرني فلان في كتابه الي . ويحتج على ذلك بأن المسلمين يقولون : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لنا الله تعالى ، وقال تعالى : " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا " ( 2 ) وقال تعالى : " اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي " ( 3 ) قال " وإنما ذلك لانه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتي من الانس والجن الى يوم القيامة وامرني به صلى الله عليه وسلم بمخاطبة كل من يأتي الى يوم القيامة من الانس والجن أيضا . " ( 4 ) ويؤيد كلامه بفعله صلى الله عليه وسلم عندما كتب الى ملوك اليمن وغيرهم يدعوهم الى الايمان وكذا فعل أصحابه بعده مع قضائهم وأمرائهم . ( 5 )

فهو يعتبر المكاتبة مثل التحديث في الحجة والعمل لذلك أجاز التعبير عنها بلفظي " حدثنا " و " أخبرنا " .

وقد لاحظت انه يكثر من استعمال اصطلاح المكاتبة ويحافظ عليه بدقة فيقول : " حدثنا هشام بن سعيد الخير كتابا الي " ( 6 ) ما كتب به الي . . " ( 7 ) أو كتب الي " ( 8 ) او " أخبرني . . كتابا الي " ( 9 )

- 
- ( 1 ) الاحكام 2 / 146 .
  - ( 2 ) النساء آية 122 .
  - ( 3 ) الزمر آية 23 .
  - ( 4 ) المصدر السابق 2 / 147 .
  - ( 5 ) المصدر السابق 2 / 148 .
  - ( 6 ) المحلى 3 / 259 .
  - ( 7 ) المحلى 10 / 12 .
  - ( 3 ) الاحكام 2 / 6 و 5 / 69 و 6 / 27 . 42 . 50 . 51 . 52 . 53 . 54 . 56 . 93 . 145 . 175 . 177 . 178 . والاحكام 6 / 179 \_ 180 \_ 181 و 8 / 24 . 29 . 32 . 33 . وحجة الوداع 305 ، والمحلى 5 / 182 و 9 / 272 \_ 281 . 284 .
  - ( 9 ) الاحكام 3 / 44 .

## رأي ابن حزم في الاجازة

أ- آراء المحدثين :

1- تعريفها :

— لغة : قال ابن فارس : " الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث . يقال استجزته فأجازني اذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك . " ( 1 )

— اصطلاحاً : وهي تنقسم الى نوعين :

— النوع الاول : ( 2 )

أن يخبر الشيخ الطالب كتباً معينة وأحاديث مخصصة كقوله : " أجزتك الكتاب الفلاني " أو " ما اشتملت عليه فهرستي هذه " وهذا النوع أعلى أنواع الاجازة المجردة عن المناولة . ( 3 )

2- حجيتها :

قد خالف في جواز الرواية بها والاحتجاج جماعة من أهل الحديث والفقهاء والاصوليين وطائفة من أهل الظاهر . ( 4 )  
لكن الذي ارتضاه الجمهور من أهل الحديث والفقهاء جواز الرواية والعمل بها .

( 1 ) الجوهرى الصحاح مادة " جوز " 3 / 870-872 والرازي : مختار الصحاح ص 117 وابن منظور لسان العرب مادة " جوز " 1 / 724-726 والفيومي مادة " جاز " ص 44 والخطيب 312 وابن الصلاح شرح العراقي 189 والسخاوي 2 / 105-106 والسيوطي 2 / 42-43 .

( 2 ) للاجازة عدة أنواع أوصلها بعضهم الى تسعة اقتضرت على نوعين هما اللذان يخصان هذا المبحث .

( 3 ) عياض 88 والخطيب 326 وابن الصلاح 188 والنووي 128 والسخاوي 2 / 106 والسيوطي 2 / 29 .

( 4 ) انظر في ذلك عياض 88 والخطيب 311 و314 و317 وابن الصلاح 180 . 181 والنووي 128 والسخاوي 2 / 68-69 .

واحتج الجمهور بحجج من بينها ما يلي :

- اذا جاز للراوي أن يروي عن الشيخ مرويته فصح كما لو أخبره تفصيلا وأخبره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ (1)
- ان الاجازة أمر ضروري في الرواية بها وتم وتكمل والا كانت ناقصة لا محالة ما دام يجوز على القارئ والمستمع السهو والخطأ على حد سواء . (2)
- النوع الثاني :

ان يخبر الشيخ لمعين في غير معين مثل ان يقول : أجزت لك أولكم جميع مسموعاتي او جميع مرويأتي وما أشبه ذلك . (3)

حجيتها :

- وخالف في الاحتجاج بهذا النوع بعض أهل الظاهر وقلة من أهل الحديث فمنعوا الرواية بها وحكي عن الشافعي وعن بعض أصحابه . (4) والذي رآه أكثر المحدثين وجمهور السلف ومن جاء بعدهم من الفقهاء جواز الرواية وتصحيح العمل بمقتضاها بشروط معينة . (5)
- وأما التعبير عن الرواية بالاجازة فقد جوز مالك وعيسى بن مسكين وأبو مروان الطنيسي " حدثني " وأخبرني " (6)

---

(1) ابن الصلاح 181 والنووي 128 وابن ماجه 84-85 وابن كير 114  
والسخاوي 71-72 / 2 والسيوطي 30-31 / 2 .  
(2) عياض 91-92 وابن خير الاشبيلي الفهرسة 15، 16 .  
(3) الخطيب 345-346 وعياض 91 وابن الصلاح 181 .  
(4) عياض 93 وانظر هامشه ايضا .  
(5) راجع لذلك الخطيب 316-317 وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله 219-220 وعياض 95-96 وابن خير 15 .  
(6) ابن عبد البر 219 / 2 والخطيب 232-233 وعياض 90-91 وابن الصلاح 195  
والسخاوي 132 / 2 .

لكن ما رآه المحققون واصطلح عليه المتأخرون هو اختيار كلمة "أنبأني"  
أو "أخبرني اجازة" أو أجاز لي فلان" أو أجازني فلان". (1)  
ب - رأي ابن حزم

يقول ابو محمد: "وأما الاجازة التي يستعملها الناس "فباطل" ولا يجوز  
لاحد أن يخبر الكذب ، ومن قال لآخر : ارو عني جميع روايتي دون أن  
يخبره بها ديوانا ديوانا ، واسنادا اسنادا فقد أباح له الكذب لانه  
إذا قال حدثني ، فلان عن فلان فهو كاذب او مدلس بلا شك ، لانه لم  
يخبره شيء". (2)

هكذا يجزم ابن حزم ببطلان الرواية بالاجازة وكذا العمل دون خوض أو  
تفصيل وحجته هي تقريبا ما احتج به أصحابه من أهل الظاهر (3)  
ومن تبعهم من المحدثين المبطلين الرواية بالاجازة واعتبارها نوعا من  
الكذب لانها غير مطابقة لما وقع به التحمل عن الشيخ كما رأى أنها  
ما جاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم  
ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين ، ولا عن أحد من تابعي التابعين  
فحسبك بدعة بما هذه صفته وبالله تعالى التوفيق". (4)

- 
- (1) ابن الصلاح 195-196 والنووي 136-137 وابن جماعة 89-90 وابن  
كثير 119 وابن حجر : نزهة النظر 78 والسخاوي 132 / 2 والسيوطي 52 / 2-55  
(2) الاحكام 147 / 2.  
(3) الخطيب 311 .  
(4) الاحكام 148 / 2.

ويلاحظ ما يلي :

أنه يرى الاجازة بدعة في الدين ولا تجوز الرواية بها ولا العمل وهو وان كان مسبوقا الى ذلك القول فقد خالف جمهور علماء الحديث قديما وحديثا .

— ان قوله بأنها لم ترد عن أحد من التابعين أو أتباعهم غير مطابق للواقع ان سمي الخطيب جماعة من اتباع الصحابة وتبع الاتباع القائلين بالاجازة فهو تسرع في الحكم منه . (1)

— ان الجمهور القائلين بالاجازة اشترطوا عدة شروط تحفظ الرواية من الخطأ وسوء الضبط ووقوع الاجازة لغير مستحقها (3) وقد لاحظ ذلك بعضهم . (3)

— اعترض بعضهم على ابن حزم في تجويزه الرواية باعلام الراوي بالمروى دون إسماع منه مع عدم اعتداده بالاجازة وهي تجامع الاعلام في عدم حصول السماع المباشر من الشيخ . (4)

— وجدت ابن حزم قد روى بالاجازة مرة واحدة (5) فاما انه خالف قاعدته سهوا او خطأ او سمي المناولة اجازة من باب التجوز في التعبير .

(1) الكفاية 313-314 .

(2) ابن عبد البر 219/2-220 والخطيب 316-317 وابن خير 15 وعياض 95-96 .

(3) انظر ما قاله السخاوي في فتح المغيث 74/2 .

(4) السخاوي 147/2 .

(5) قال ابن حزم : "حدثنا احمد بن محمد الخولاني اجازة . . " رسالتان أجاب فيهما عن سؤال تعنيف 108/3 .

## رأيه في اللحن في الحديث

أ- آراء العلماء :

انقسم العلماء في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

1- ذهب جماعة من علماء السلف والخلف الى جواز اصلاح اللحن في الحديث . وهو ما اختاره احمد بن حنبل ، ورآه ابن عبد البر ، بل حكى الاجماع على ذلك الخطيب البغدادي .

قال رجل للأعمش : " ان كان ابن سيرين لسمع الحديث فيه اللحن فيحدث به على لحنه . فقال الأعمش : " ان كان ابن سيرين يلحن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحن " يقول : " قَوِّمُهُ " .

وقال الاصمعي : " ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " لانه لم يكن يلحن فمهما رَوَيْتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه . ( 2 )

2- وذهب جماعة آخرون الى المنع من اصلاح اللحن ، ورواية الحديث كما هو خشية الوقوع في الخطأ ، ورد رواية ثابتة بالسمع فتوقفوا عن التصرف في ذلك منهم طائفة كبيرة من السلف وهو اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام . ( 3 )

( 1 ) اللحن لغة : الخطأ في الاعراب ومخالفة الصواب من لغة العرب انظر الرازي مختار الصحاح 594-595 والقيومي 210 وابن منظور : اللسان 4013 / 5-4015 .

( 2 ) انظر الخطيب : الكفاية 194-198 والجامع لأخلاق الراوي والسامع 23 / 2 24 وابن عبد البر " جامع بيان العلم وفضله " 1 / 94-95 وعياض : الالمام 181 185 وابن الصلاح 238-239 والنووي 157 وابن كثير 139-140 والسخاوي 257 / 2-258 والسيوطي 106 / 2

( 3 ) انظر الخطيب الكفاية 186-187 والجامع 21 / 2-22 وابن عبد البر 1 / 97-98 وعياض 185 وابن الصلاح 229 والنووي 158 وابن كثير 140 والسيوطي 2 / 107 .

3- وتوسط جماعة آخرون فذهبوا الى ابقاء الرواية على حالها كما سمعها الراوي ولا يغيرها ، مع التنبيه على طرة الكتاب وحواشيه على اللحن وقراءته على الصواب . والى هذا نحا علي بن المديني وابن راهويه والقاضي عياض وابن الصلاح وغيرهم . (1)

قال عياض : " الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ نقل الرواية كما وصلت اليهم وسمعوها ولا يغيرونها من كتبهم . . وحماية باب الاصلاح والتغيير أولى لئلا يحسر على ذلك من لا يحسن ويتسلط عليه من لا يعلم ، وطريق الاشياخ أسلم مع التبيين ، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع ، وينبه عليه ويذكر وجه الصواب . اما من جهة العربية : وقع عند شيخنا أوفي روايتنا كذا أو من طريق فلان كذا وهو أولى ، لئلا يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل . " (2)

ب - رأي ابن حزم :

بيدو أن ابن حزم يتمسك بالرواية كما سمعها الراوي ان كانت لها وجه في لغة العرب ، كما يمنع التصرف فيها بأيّ تغيير . ما لم يتأكد من وجود لحن في نسخته وهو مما لا تحتمله اللغة العربية لانه " حرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان فعل فهو كاذب مستحق

(1) انظر الخطيب 187-188 عياض 185-187 وابن الصلاح 229-230

والنوروي 158-159 وابن دقيق العيد : الاقتراح 43-44 وابن جماعة 101

وابن كثير 140 والسخاوي 2/266-270 والسيوطي 2/108.

(2) الالمام 185-187 وراجع كلاما جيدا للشيخ احمد شاكر في الباعث 141-142.

للنار في الآخرة ،لأننا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط  
فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب  
بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه ، ويبيّنه ( 1 ) من كتابه ويكتبه معربا  
ولا يحدث به الا معربا ، ولا يلتفت الى ما وجد في كتابه من لحن ولا  
الى ما حدث شيوخته ملحونا . ( 2 ) ثم اورد آثارا عن السلف تؤيد  
ما ذهب اليه . وقد لاحظت أن أبا محمد يحافظ على ضبط بعض الاسماء  
والكلمات الواقعة في بعض الاحاديث خشية الوقوع اللحن فيقول : " هكذا  
في كتابي . . وهو كذا " ( 3 ) بل انه قد يعتبر الحديث الذي فيه لحن  
فاحس ضعيفا ويرده لذلك وسأسوقه في " منهج النقد . "

---

( 1 ) يعني بمحوه . وبإبائه وأصل البشر القشر بنحو الشفرة . انظر ابن منظور  
مادة " بشر " 286 / 1 - 288 والفيومي 19 .

( 2 ) الاحكام 39 / 2 ونقل طرفا منه السخاوي في " فتح المغيث " 268 / 2 .

( 3 ) انظر مثلا المحلى 10 / 220 و 334 و 400 .

## المبحث السابع

### رأيه في رواية الحديث بالمعنى

أ- آراء المحدثين :

لم يختلف علماء الحديث قديما وحديثا ، أنه لا يجوز للجاهل ، ومن لم يمهر في العلم ، أن يروي ولا يحكي حديثا الا على اللفظ الذي سمعه . (1) ثم اختلفوا بالنسبة للعالم العارف .  
- فممنهم من قال لا يجوز الرواية على المعنى ، بل يجب تأدية اللفظ من غير تقديم ولا تأخير ، ولا زيادة ولا حذف ، ولم يفتلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضعه وما ينوب منه مناب بعض ، وما لا ينوب منابه ، وبين غير العالم بذلك . (2) وهو مذهب طائفة من السلف (3) وقول مالك بن انس (4) وعبد الرحمن بن مهدي .

(1) انظر عياض : الالماع 174 .

(2) الخطيب الكفاية 198 .

(3) انظر ابن عبد البر : الجامع 97 / 1 - 98 والخطيب : الكفاية 189 والجامع لاخلق الراوي والسمع 97 / 2 وعياض 178 وابن رجب شرح علل الترمذي 145 " طبعة بغداد " .

(4) روى ابن عبد البر بسنده الى أشهب ، قال : سألت مالك عن الاحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد ؟ قال : " وأما ما كان من غير قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا أرى بأسا . . . " الجامع 97 / 1 وحمل بعضهم قول مالك ذاك على الاستحباب وحمله جماعة آخرون على الوجوب لانه روى عنه أنه قال : ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعد اللفظ وما كان من غير فأصبت المعنى فلا بأس " انظر الخطيب 188 وعياض 179 - 180 وهامشه والسخاوي 244 - 245 والسيوطي 101 / 2 .

— ورأى أغلب المحدثين والفقهاء وعلماء الاصول (1) جواز الرواية بالمعنى ، اذا كان الراوي من المشتغلين بالعلم ، فاقد الوجه تصرف الالفاظ والعلم بمعانيها ومقاصدها ، جامعا لمواد المعرفة بذلك ، واذا قطع بأنه أدى كما هو وراعى شروط الرواية بالمعنى . وزاد بعضهم أن يقول المحدث اثر الحديث " أو كما قال ، أو نحو هذا " وما أشبه ذلك من الالفاظ . (2) وأن لا يكون ذلك الحديث مما قصد فيه الاتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو التكبير والتشهد والاذان والشهادة يتأكد ذلك بحديثه صلى الله عليه وسلم "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ" (3) وردّه على الذي علّمه ما يقوله عند أخذه مضجعه ان قال : " ورسولك " بقوله : " ونبيك " (4) وأضاف بعضهم أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم .

— الثانية : حين المناظرة بين العلماء للدلالة بالحجة وبيان الدليل . وقد وافقه بعض العلماء . قال القاضي عياض تعليقا على قول مالك السابق :

- 
- (1) انظر ابن عبد البر 1/98 والخطيب 203 ، 211 وعياض 178-181 وابن الصلاح 226-227 والنووي 156 وابن جماعة 99-100 وابن كثير 136 وابن رجب 142-145 والسخاوي 1/242 . 248 والسيوطي 1/99-103 وظاهر الجزائري توجيه النظر الى أصول الاثر 306 وعتر 227-228 .
- (2) انظر الخطيب 205 ، 211 وابن عبد البر 1/94-95 وعياض 177 وابن الصلاح 226-227 وابن رجب 144 .
- (3) هو من حديث ابن مسعود مرفوعا بهذا اللفظ . وقد اخرج الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع 5/34 رقم 2657 وابن في المقدمة ، باب من بلغ علما 1/85 رقم 232 وأحمد في المسند 1/437 وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان كما ذكر الالباني في " صحيح الجامع الصغير " 6/29 وصححه الالباني في تعليقه على " مشكاة المصابيح " 1/78 رقم 230 .
- (4) في قصة مطولة أخرجها البخاري في صحيحه " في الدعوات باب اذا بات ظاهرا 11/109 فتح .

" وما قاله رحمه الله الصواب ، فان نظر الناس مختلف وأنهم متباينة  
 وفوق كل ذي علم عليم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وَرَبُّ  
 حَامِلٍ فَقَّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " (1) فاذا أدى اللفظ أمن الغلط ،  
 واجتهد كل من بلغ اليه فيه وبقي على حاله لمن يأتي بعده ، وهو أنزه  
 للراوي وأخلص للمحدث . . وجواز ذلك للعالم المتبحر معناه عندي على  
 طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة وتحريه في ذلك متى أمكه أولى  
 كما قال مالك وفي الاداء والرواية أكد . " (2)  
 فيفهم من كلام عياض رحمه الله أنه يمنع من ذلك احتياطا من تسور الجهلة  
 على هذا الامر ، وسدا للذريعة وهو ما صرح به في كتابه الآخر :  
 " إكمال المعلم " (3) .

ب : رأي ابن حزم :

قال علي : " وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه  
 لا يبدل ولا يعبر الا في حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد ثبتت فيه  
 وعرف معناه يقينا ، فيسأل فيفتي بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتاج بمعناه  
 وموجبه ، فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وأمر عليه السلام بكذا  
 وأباح عليه السلام كذا ، ونهى عن كذا وحرم كذا والواجب في هذه القضية

(1) سبق تخريجه قريبا وهو جزء من ذلك الحديث .

(2) الالمام 180 .

(3) ورقة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقمها 14830 .

(4) وفي دار الكتب الوطنية عدة أجزاء مفرقة منه يمكن أن تكون نسخة كاملة ولا يزال  
 ينتظر هذا الكتاب العظيم أيادي التحقيق ، ثم بدأ بدراسة وتحقيق جزء منه  
 أحد طلبة جامعة الزيتونة .

ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا . وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح كما ذكرنا .

وأما من حدث وأسند القول الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل له إلا أن يتحرى الالفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخره ، وان كان معناهما واحدا ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق . " ( 1 )

فيبدو من خلال هذا النقل عنه انه من المشددين الذين امتنعوا عن تجويز الرواية بالمعنى ، ولم يفرق بين من عرف معنى الحديث وغيره الا في حالتين :

— الاولى : حين المناظرة بين العلماء ، وذلك لادلاء الحجة وبيان الدليل .

— الثانية : حين الاستشهاد لبيان حكم فقهي ونحو ذلك .

وقد لاحظت أن ابن حزم طبن ما رآه حينما يسوق الحديث وذلك كما يلي :

أ — اذا استشهد بحديث دون أن يسوق سنده لبيان أمر أو رأي ، يقول اثره : " أو كما قال عليه السلام ( 2 ) " و " أو كما قال " ( 3 ) و " أو كلاما هذا معناه " ( 4 ) والمواطن هذه في مقام الاحتجاج .

( 1 ) الاحكام 36 / 2 وانظر ايضا 87 — 90 .

( 2 ) مجموع الرسائل 3 / 44 و 3 / 154 — 155 .

( 3 ) المصدر السابق 3 / 150 .

( 4 ) المصدر السابق 2 / 55 و 2 / 102 و 3 / 148 — 153 .

ب - ووجدته يسوق طرفا من سند الحديث بطريقين مختلفين في مقام الاحتجاج في المسائل الفقهية ، مبينا ان المتن لا يختلف عن الاول .

مثال ذلك : " فاننا روينا من طريق حماد بن سلمة " أنا عمار بن أبي عمار ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل " أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْضًا وَتَنْمِيرَ وَحْشٍ فَقَالَ لَهُ : أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ فَإِنَّا حَرَمٌ " .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد بن جدعان ، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا حرفا (1) وكذلك فعل في اثر رواه عن سعيد بن المسيب فقال : " سوا بسوا " . (2)

(1) المحلى 233 / 7 .

(2) المصدر السابق 3 / 6 .

## الفصل الثالث

### آراؤه في الجرح والتعديل

المبحث الأول: رأي ابن حزم في العدالة

المبحث الثاني: بما تثبت العدالة عند ابن حزم

المبحث الثالث: رأيه في الراوي الثقة

المبحث الرابع: رأيه في الراوي البهول

المبحث الخامس: رأيه في جهالة الصحابي

المبحث السادس: طرق اثبات الجرح عند ابن حزم

المبحث السابع: حكم تعارض الجرح والتعديل عنده

## المبحث الاول

## رأي ابن حزم في العدالة

أ- رأي الجمهور :

- لغة : هي مصدر عُدِّلَ بالضم. يقال رجل ورجال عدل مريضون في الشهادة ومعاني العدالة كلها تدور حول الاستقامة والاتصاف بخلال تجعل المرء مرضيا ومقبولا عند الناس. (1)

- اصطلاحا : اختلفت آراء العلماء حول تعريفها أذكر من ذلك قول الغزالي : " انها عبارة عن استقامة السيرة ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحمل الثقة في النفوس بصدقه ". (2)

ويبدو من خلال هذا التعريف ومن غيره ادخال عنصر المروءة عند العلماء في تحديد مفهوم العدالة الى جانب التقوى ، وهي في الواقع خارجة عن رسم العدالة ، بل ترتبط أحيانا بصفات ان تحلى بها المرء زادت فضلا على فضل ، وترتبط أحيانا أخرى بعادات وأعراف أهل البلد ، فلا يستساغ للفرد الخروج عنها ، والا كان ساقط المروءة وفي هذه القضية كلام طويل وتفصيل مبسط عند أهل الحديث والاصول لا داعي للخوض فيهما . (3)

(1) انظر الرازي 417-418 ، وابن منظور مادة " عدل " 2838/4-2842 والفيومي 150-151 .

(2) المستصفى من الاصول 101/1 وابن الصلاح 136 والنووي 109 .

(3) للتفصيل راجع فاروق حمادة المنهج الاسلامي 154-159 ، وعذاب الحمثر : الرجال الذين سكت عنهم أئمة الجرح 179-183 .

ب - رأي ابن حزم :

أما ابن حزم فانه لا يدخل المروءة في الاعتبار ، فمن كان وقافا عند حدود الشرع لا يزيد ولا ينقص كان عدلا مرضيا ولا نطالبه بأكثر من ذلك . وفي هذا الصدد روى مسلم في " صحيحه " عن جابر بن عبد الله الانصاري : " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَّلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ . " (1)

على هذا النمط من التفكير يسير ابن حزم ، وينتقد من يشترط المروءة في العدالة لانه لا يوجد الا طاعة ومعصية ، وما خلا ذلك لا يدخل في العدالة بل هو زيادة فض . فهو يقول : " العدالة انما هي التزام العدل . والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به . " (2) وقال أيضا : " والعدل من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة والكبيرة هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ما جاء فيه الوعد والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد . . . " (3) وبناء على ما سبق ذكره فان ابن حزم ينظر الى العدالة الى انها رتبة واحدة لا تفاضل بينها ، لذلك فانه لا يرى تقديم رواية شخص على آخر اعتمادا على انه أعدل منه ، لان الله لم يفرق بين ذلك فقد جهل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ميراث الجدة ، وعلمه المغيرة بن شعبه

(1) في كتاب الايمان ، باب بيان الايمان الذي يدخل به الحنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ، 42/1 .

(2) الاحكام 144/1 ومكي قلانية " المنهل " ص 60 .

(3) المحلى 393/9 .

ومحمد بن مسلمة ، وبينهما وبين أبي بكر وعمر بن شاسع ، إلا أنهم كلهم عدول .

والقول ان فلانا أعدل من فلان انما المقصود به : " انه أكثر نوافل في الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخول لها في العدالة اذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا فاسم العدالة مستحق دونها ، كما هو مستحق معها سواء بسواء ولا فرق . "

ويحسن التنبيه هنا على أن ابن حزم حينما يتكلم عن العدالة لا يفصل بينها وبين ضبط الراوي وحفظه وفقهه للحديث بل ان كلمة عدل تعني عنده في هذه التعريفات المعنى الاصطلاحي لكلمة " ثقة " عند المحدثين الجامعة لعدالة الراوي وضبطه .

---

(1) الاحكام 1/ 142-143 ومكي قلانية ص 59 .

بما تثبت العدالة عند ابن حزم :

أ- رأي المحدثين:

وقد اشترط المحدثون لعدالة الراوي عدة وسائل :

- 1- ان ينص اثنان من أهل العلم على عدالته ، وذلك باتفاق أغلب العلماء قياسا على التزكية في الشهادة حيث يشترط فيها اثنان . ( 1 )
- 2- أن يستفيض بين أهل الرواية أن فلانا ثقة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة استغني بذلك عن بينة شاهدة بعدالته مثل مالك وشعبة وسفيان الثوري ونحوهم . ( 2 )
- 3- أن يزكي الراوي أحد علماء الحديث رجلا . وقد اختار ذلك الخطيب البغدادي وابن الصلاح وتبعهما كثير من العلماء ( 3 ) . لان العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لا يشترط فيه العدد .
- 4- تعديل من عرف بالعناية بحمل العلم وهو مذهب ابن عبد البر وسيأتي تفصيل الكلام عليه قريبا .

---

( 1 ) انظر الخطيب : الكفاية 96 ، وابن الصلاح 137 ، والنووي 109 ، وابن كثير 88 ، وعتر 101 .

( 2 ) ابن الصلاح 137 ، والنووي 109 ، وراجع كلام الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث 88 .

( 3 ) الخطيب : الكفاية 96-97 ، وابن الصلاح 142 وابن كثير 88 ، والسيوطي 308/1 ، والسخاوي 293/1 ، وعتر 102 .

ب - رأي ابن حزم :

ان العدالة تثبت عند ابن حزم بطريقتين :

- 1- اما بالشهرة والاستفاضة ، فمن اشتهر بالصدق لما يروى فان مثله لا يسأل عنه . ( 1 ) و " القول في ذلك أن المختلف فيه ان كان ممن اشتهرت عدالته في ضبطه فالتعديل أولى به حتى يأتي المَجَرَّحُ ببيان جرحه تسقط به اعدالته . . . " ( 2 )
- 2- كما تثبت العدالة عنده بتنصيب أحد العدول ما لم يخالف بدليل ( 3 )  
 خلافا لمن يشترط العدد في المزكّين ، لان العدد ليس شرطا في قبول الخبر فلا يشترط في الجرح والتعديل بخلاف الشهادة لان العدد ورد فيها محددا في النصوص . قال الدكتور مكّي قلانيّة " وهذا ما مال اليه الخطيب البغدادي ( 4 ) وصححه أبو الوليد الباجي ( 5 ) واستدل على ذلك بكونه خبرا من عدل فوجب أن يعمل به كإخباره عن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله كما صححه ابن الصلاح ( 6 ) أيضا " ( 8 )  
 وما ذهب اليه ابن حزم يشبهه في رأيه ما نحا اليه شيخه الحافظ ابن عبد البر ان يقول : " والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته

( 1 ) ابن حزم : المحلى 334 / 10 ، وانظر 53 / 4 وترجمة يزيد بن زريع 53 / 4

( 2 ) رسالة سؤال تعنيف 3 / 99 " مجموع الرسائل "

( 3 ) ابن حزم الاحكام 136 / 1 .

( 4 ) الكفاية 96-97 .

( 5 ) احكام الفصول في احكام الاصول 369 .

( 6 ) المقدمة ص 52 .

( 7 ) ميزان الجرح والتعديل ص 62 .

ثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول أحد الا أن يأتي في جرحته بيينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم تثبت امامته ، ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته ، فانه ينظر فيه الى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر اليه " واحتج في موضع آخر بالحديث المرفوع " يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ... " (2) ورأى ابن الصلاح (3) والنووي (4) في كلام ابن عبد البر اتساعا غير مرضي . وقد استحسن كثير من المحدثين ما ارتضاه ابن عبد البر ووجهوه (5) . ورأى الحافظ الذهبي ان كلام ابن عبد البر يخرج منه المستور في الرواية لانه غير مشهور بطلب العلم والفقه وهذا هو الاقرب الى الصواب .

ان استعراض كتب الرجال يشعر بأن عددا كبيرا من الرواة كان مشهورا بطلب العلم والفقه ، وغير ذلك ، ومع هذا فاننا لا نتفق على توثيق لمعتد به فيهم . ومع كل هذا فانك ترى الحافظ يقول فيهم : " ثقة " وكأنني بابن عبد البر يعني : أن كل رجل كان معروفا بطلب العلم وحمل

(1) جامع بيان العلم وفضله 2/ 186.

(2) انظر التمهيد 1/ 29 و 59-60 وانظر كلام ابن عبد البر في تضعيفه ذلك الحديث .

(3) المقدمة 138.

(4) الارشاد 109-110.

(5) منهم ابن المواق والمزي والذهبي وابن الجزري وهو ظاهر كلام السخاوي انظر فتح المغيث 1/ 296-301 ، وعتر 103-104 وفاروق حمادة 289-290 ، ومكي قلانية 62.

معاصروه حديثه ولم يجرحوه ، مع ظاهر عدالته ، ووفور مروءته ودينه فهو عدل مقبول الرواية . فالمسلمون أحوالهم تختلف في الصلاح والتقوى والمعرفة فمن بحثنا عن حاله - بعد معرفته - فما وجدناه الا ظاهر الصلاح والاستقامة مع لزومه أهل العلم حكماً بأنه عدل الدين فاذا سبرنا حديثه فوجدناه مستقيماً حكماً بأنه مستقيم الرواية . وتكليفنا بأن نجد نصاً لآمام من أئمة النقد في كل راو غير ممكن . . . ( 1 )

---

( 1 ) عذاب الحشر : الرواة الذين سكّتهم عليهم أئمة الجرح 204\_209 و 210\_211 .

## المبحث الثالث

رأي ابن حزم في الراوي الثقة :

أ - الراوي الثقة عند المحدثين :

يشترط المحدثون لقبول رواية الراوي عدة شروط هي ما يلي :

1- أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة . وهذا الجانب يتعلق بعدالة الراوي وهي ركن هام في قبول الرواية . (1) ويلزم من ذلك أن يكون الراوي معروفاً بالصدق في الحديث فلا يحتاج بخبر من ليس معروفاً بالصدق كالمجهول الحال ومن يعرف بغير الصدق . (2)

2- أن يكون حافظاً متيقظاً غير مغفل . والضبط نوعان : أولهما : ضبط صدر وهو أن يثبت الراوي في حفظه ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء .

وثانيهما : ضبط كتاب ، وهو أن يصون كتابه الذي سمع فيه ويصححه ويحفظه من أيّ تبديل أو تغيير . (3) وقد أضاف الإمام الشافعي الى هذا المذكور قوله : " اذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم " (4) أي أن يكون في حديثه الذي ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم ، فلا يحدث بما لا يوافق الثقات كما قال ابن رجب .

(1) انظر الشافعي : الرسالة 370 وابن الصلاح 136 والنووي 109

وابن رجب : شرح العلل 577/2 .

(2) ابن رجب : المصدر السابق 577/2 \_ 578 .

(3) ابن الصلاح 136-137 والنووي 109 وابن رجب 581/2 ، وفاروق حمادة 210-211 .

(4) الرسالة : 371 .

ب - الراوي الثقة عند ابن حزم :

قال أبو محمد في فصل عقده حول "صفة من يلزم قبول خبره" :  
 "إذا كان الراوي عدلا حافظا لما تنفقه فيه ، أو ضابطا له بكتابه  
 وجب قبول نذارته . فان كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه  
 فلم يتفقه فيما نقر للثقة فيه ، وإذا لم يتفقه فليس من أمرنا  
 بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاق هو أم عدل ،  
 وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ؟ ففرض علينا التوقف عن قبول  
 خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه وحفظه فيلزمنا  
 حينئذ قبول نذارته ، أو ثبتت عندنا جرحته ، أو قلته حفظه وضبطه  
 فيلزمنا اطراح خبره . " (1)

ففي هذا الكلام يبين ابن حزم منه هو الثقة الذي يرتضي حديثه  
 ويحتج به فاشتراط لذلك عدالته ثم حفظه لما يروي من صدره ويرى  
 أن ذلك هو المقصود بالتفقه الوارد في نص الآية (2) .  
 كما اشترط عند الراوي ضبطا جيدا لكتابه إذا كان يروي من كتاب .  
 كما أخرج بكلامه ذلك ضعيف الحفظ وغير الضابط لكتابه ومجهول  
 الحال والفاقد عن قيد الاحتجاج بروايتهم . وظاهر كلامه يفيد أنه  
 يرد رواية كثير الخطأ فقط لكن نص في موضع آخر من كتبه على  
 أن : " من ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع . إذ التفقه إنما هو الفهم

(1) الأحكام 138/1 والمحلّى 51/1 .

(2) قوله تعالى : " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
 وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " التوبة الآية 122 .

والتدبر فيما حمله من الامر الشرعي على صرافته حسبما حمله .  
 اذ من المحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ما حمله ، تفقه  
 فيما لم يتيقن مما لم يضبطه ..<sup>(1)</sup> وهذا هو الذي سار عليه في  
 نقده للمرويات . فسيء الحفظ ومن وصف باللين في الرواية أو الوهم  
 القليل يتوقف ابن حزم في قبول حديثه ولا يحتج به . فليس عنده  
 قسم ثالث بين الثقة وغير الثقة أي الراوي الصدوق أو ما كان وهمه  
 قليلا أي كمن خف ضبطه ولم ينزل الى مرتبة من يترك حديثه  
 جملة بل يكون حديثه من قبيل الحسن لذاته أو لغيره .

---

(1) النبذة ص 33 .

## البحث الرابع

رأي ابن حزم في الراوي المجهول :

أ- المجهول عند المحدثين :

يقسم المحدثون المجهول في الرواية الى قسمين :

1- مجهول العين : وهو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه

ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ( 1 )

مثل أن يقول المحدث : أخبرني فلان أو شيخ أو بعضهم ونحو ذلك . ( 2 )

وحكم هذا القسم على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث

وغيرهم أنه لا يقبل حديثه لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ، ومن

أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته . ( 3 )

2- مجهول الحال : وهو من روى عنه اثنان من الرواة فصاعدا ولم يوثق ،

فهو مجهول الحال وهو المشهور عند بعضهم . ( 4 )

أما حكمه فقد قال ابن حجر : " وقد قبل روايته جماعة بغير قيد

وردها الجمهور ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال

لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال هي موقوفة والى استبانة

( 1 ) الخطيب : الكفاية 88-89 وابن الصلاح 146 ، وعتر 89-90 .

( 2 ) ابن حجر : نزهة النظر 52-53 .

( 3 ) انظر ابن الصلاح 144 والنووي 112 ، وابن جماعة 66 والذهبي :

الموقظة في علوم الحديث 78-79 ، وابن كثير 92 ، والسيوطي 1/316

والسخاوي 1/320-321 ، وعتر 90 وفاروق حمادة 340-341 .

( 4 ) انظر ابن الصلاح 145 وابن حجر : النزهة 53 وكلام عدا ب الحمش في

الرواة الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل 185-186 ، وعتر

. 53-52

حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح  
بجرح غير مفسر. " (1)

ب - المجهول عند ابن حزم وحكمه :

يرى ابن حزم ان من لم يرو عنه الا واحد ولم يعرف بالعدالة فهو  
مجهول الحال دون تفصيل بين من روى عنه ثقتان أو ثقة واحد .  
وقد ظهر هذا الرأي في الامثلة التالية :

- 1- قال ابن حزم : " أبو مرحوم - هو عبدالرحيم بن ميمون المدني -  
مجهول لم يرو عنه أحد نعلمه الا سعيد بن أبي أيوب . " (2)
  - 2- قال ابن حزم : " زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تُعرف  
ولا روى عنها أحد غير سعد بن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة . " (3)  
وأما من لم يرو عنه الا واحد ولكنه قد عُرف بالعدالة فهذا ثقة  
غير مجهول مثال ذلك في قوله : " وما نعلم أحدا عاب عبدالرحمن بأكثر  
من أنه لم يرو عنه الا عبدالله بن بدر ، وهذا ليس جرحه . " (4)
- أما حكم روايته فهو يتابع رأي جمهور المحدثين في عدم الاحتجاج  
برواية مجهول العين أو الحال فهو يقول : " فلا يحل الحكم في الدين  
بنقل مجهول لا يُدرى من هو ؟ ولا كيف حمله للحديث ؟ فقد يكون

(1) ابن حجر : النزهة 53 وعتر 91 .

(2) المحلى 67 / 5 .

(3) المحلى 302 / 10 .

(4) المحلى 53 / 4 و ابراهيم الصبيحي : نقد ابن حزم للرواة في المحلى 121 / 1

122 ، ومكي قلانية : ميزان الجرح والتعديل : دراسة بمجلة المنهل رقم 484

ص 68-69 .

ثقة صالحا ويرد حديثه اذا كان مغفلا غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما اذا كان كاذبا أو داعيا الى بدعة . وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به المرسل وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى ( وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) ( 1 ) . وقال تعالى ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ) ( 2 ) فمن أخذ ما أخبر به عن لا يدري هو فقد قال على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم به وهذا لا يحل وكذلك ما رواه مجهول الحال . . . ( 3 ) ومجهول العين هو والمعدوم سواء بالنسبة لابن حزم وكل خير لم يرد من طريقه فانه باطل بلا شك ، اذ لو جاز ذلك لكان شرعا صحيحا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها . ( 4 )

والملاحظ أن ابن حزم قد أفرط في الحكم على الرجال بالجهالة حتى أن أكثر الذين جرحهم كانوا بسبب ذلك مما أوقعه في العديد من الاوهام وحشره بعضهم ضمن المتشددين في الجرح والتعديل .

( 1 ) سورة الاعراف الآية رقم 33.

( 2 ) سورة الاسراء الآية 36.

( 3 ) النبذة 29-30 والاحكام 51/1 والاحكام 138/1.

( 4 ) الاحكام 136/1 ومكي قلانية 69.

( 5 ) انظر اللكوي : الرفع والتكميل ص 182-185.

## رأيه في جهالة الصحابي

أ- رأي المحدثين:

- تعريفها :

هو أن يقول الراوي التابعي عن رجل من الصحابة أو " حدثني

رجل من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم " ولا يسميه . ( 1 )

- حجيتها :

ان جمهور علماء الحديث قبلوا هذا النوع من المراسيل واحتجوا به لان العلة في رد المرسل انما هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن يكون عدلا وهذا منتف في حق الصحابة رضي الله عنهم ، لان كلهم عدول ولا تضر الجهالة بعين الراوي بغير كونه صحابيا وقد روى البخاري عن الحميدي . قوله : اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة ان لم يسم ذلك . " ( 3 )

وقال الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : اذا قال الرجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ وقال : نعم . " ( 4 )

ب - رأي ابن حزم :

كما رفض ابن حزم المرسل ولا يحتج به فانه لا يقبل حديثا قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

( 1 ) انظر السيوطي : تدريب الراوي 1 / 197-198

( 2 ) العلائي 31 وانظر الخطيب 385 والنووي 82 وابن جماعة 46 وابن كثير 46-47 والعراقي : التقييد والايضاح 80 ، وابن حجر : النكت 2 / 547 والسخاوي

3 / 107 والشوكاني 65 وعثر 373 ، 374 .

( 4 ) السيوطي 1 / 197 .

الا حتى يسميه ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى .

وحجته في ذلك أنه قد وقع الكذب عليه في عهده صلى الله عليه وسلم وأنه قد كان بعض المنافقين في عهده صلى الله عليه وسلم وكذا كان في الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون فلما ورد هذا الاحتمال ولم يُسمَّ التابعي الصحابي وجب التوقف في ذلك الخبر. (1)

وقد عمل أبو محمد بن حزم على تطبيق تلك القاعدة التي أصلها فرد بمقتضاها عدة أحاديث. (2)

والملاحظ أنه قد حاد عن النهج الذي سار عليه المحدثون في هذه المسألة رغم انني وجدته يقبل الحديث الذي يكون من طريق صحابي عن صحابي آخر لم يسمه وأبهم اسمه ويعلل ذلك بأنه ثبتت عنده صحبته ولا يمكن أن يكون غير ذلك. (3) ومن يخالفه من المحدثين يقولون بأنه يمكن أن يروى الصحابي عن رجل من التابعين لكن ليس ذلك الغالب من فعلهم رضي الله عنهم فكذلك بالنسبة للتابعي الثقة اذا صح السند عليه حمل على الغالب من أمره وما تطرق اليه احتمال توقف فيه المحدث وتتبع طرقه حتى يتوصل الى حقيقة أمره. (4)

(1) الاحكام 2/ 3-2.

(2) من ذلك حديثا من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا" قال ابن حزم عن لم يسم ولا يدري صحة صحبته. فعلق على ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر قائلا: جهالة الصحابي لا تضر كما هو الراجح عند أكثر اهل العلم وإن خالف في ذلك ابن حزم "المحلى" وهامشه 6/ 152-153 وستأتي امثلة اخرى في المنهج النقدي "ان شاء الله تعالى".

.....

==

- (3) روى ابن حزم من طريق أبي داود بسنده عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرِّيَّةً فَسَلَحَتْ رُجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا . . .". الحديث قال ابو محمد: عقبة صحيح الصحبة والذي رواه عنه صاحب وان لم يسمه فالصحابه كلهم عدول، فاذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) سورة الفتح 29 ، المحلى 361/9-362. آمَنُوا
- (4) انظر ابن حجر: النكت 2/561-564 وفاروق حمادة "المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل 24-27.

طرق اثبات الجرح عند ابن حزم :

أ- رأي المحدثين :

قد تعرضت الى ذلك عند الكلام في طرق اثبات التعديل، لان وسائل اثبات عدالة الراوي هي نفس وسائل اثبات جرحه عندهم .

ب- رأي ابن حزم :

التجريح عنده يثبت باحدى طريقتين:

1- اما بتصحيح أحد العلماء ، ولا يشترط عددا أكثر من ذلك لعدم

قيام دليل على اعتبار عدد معين في الجرح والتعديل . (1)

2- اما بالشهرة والاستفاضة . (2)

يؤيد ذلك قوله: " ولا يقبل في التجريح قول أحد حتى يتبين وجه

تجريحه فان قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وانما كانوا يشربون النبيذ

المختلف فيه بتأويل منهم ، وأخطأوا فيه ولم يعلموه حراما ولو علموه مكروها

فضلا عن حرام ما أقدموا عليه ورعا وفضلا منهم الاعمس ، وابراهيم وغيرهما

من الائمة رضي الله عنهم ، وهذا ليس جرحا لانهم مجتهدون طلبوا الحق

فأخطؤوه . . " (3)

وقال أيضا : " ولا نرد تجريح مالك فيمن لم تشتهر امامته . "

وقال كذلك : " وانما يؤخذ كلام يحي بن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور

العدالة . " (4)

(1) لذلك اكتفى ابن حزم في كثير من الاحيان بتجريح أحد الائمة

انظر مثلا المحلى 218/2 و32/3 و86/11 و484/7.

(2) انظر النبذة 85.

(3) الاحكام 146/1.

(4) المحلى 295/9.

فابن حزم لا يقدم على تجريح الراوي المشهور بالعلم المستفيض  
 أمر عدالته ويقبله مطلقا ويرد تضعيف من ضعفه ولو كان من  
 مثل ابن معين إمام الجرح والتعديل ، ما لم يبين وجه الجرح فيه  
 وما لم يتبين له من حديثه ما "يُنْكَرُ" لكن الغالب من أمره يعتمد التجريح  
 دون تفسير اذا كان من الائمة المعبرين في هذا الشأن ، وكأن المجرح  
 غير معروف بحمل العلم ولم يشتهر أمره ، واعتماده في جرح الرواة على  
 كلام بعض العلماء يعتبر قليلا بالنسبة لاعتماده على نقده الخاص  
 دون مراعاة رأي من خالفه في جرحه ذاك وذلك هو الاكثر من تصرفاته  
 كما سيأتي نماذج من ذلك في "المنهج النقدي" .

---

(1) المحلى 21 / 6 وانظر ترجمة العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عند ابن  
 حزم في المحلى 26 / 7 .

حكم تعارض الجرح والتعديل عند ابن حزم :

أ- رأي المحدثين :

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقد اختلفت آراء العلماء في ذلك (1)، ولكن الصحيح الذي نقله الخطيب البغدادي عن جمهور العلماء وصححه ابن صلاح وغيرهما من المحدثين وجماعة من الأصوليين أن الجرح مقدم على التعديل ولو كان المعدلون أكثر "لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل". (2) قال الدكتور عتر: "لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها في تقديم الجرح، فقد وجدناهم يقدمون التعديل على الجرح في مواطن كثيرة ويمكننا أن نقول أن القاعدة مقيدة بالشروط الآتية.

1- أن يكون الجرح مفسرا مستوفيا لسائر الشروط. (3)

2- أن لا يكون الجرح متعصبا على المجرع أو متعنتا في جرحه، فلم يقبل كلام النسائي في أحمد بن صالح لما بينهما من الجفاء. (4)

3- أن لا يبين المعدل الجرح مدفوع عن الراوي وثبت ذلك بالدليل الصحيح مشد ثابت بن عجلان الانصاري. قال العقيلي: "لا يتابع على حديثه". وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثرت منه رواية المناكير ومخالفة الثقات وأقر ذلك الحافظ ابن حجر فقال:

- 
- (1) انظر تفصيل ذلك عند اللكنوي في الرفع والتكميل 94-106.
- (2) الخطيب الكفاية 105-107 وابن الصلاح 142 والنووي 111 وابن حجر نزهة النظر 89-90 وعتر 100.
- (3) انظر ابن الصلاح 138-142 والنووي 109-111.
- (4) انظر الذهبي: ميزان الاعتدال 1/ 103-104 وقاعدة في الجرح والتعديل للسبكي "بذيل الرفع والتكميل" ص 5-7، والقاسي: الجرح والتعديل 5-7 وقاسم علي سعد مباحث في علم الجرح والتعديل 146-147.

"وهو كما قال " وهذا يدل على أن اختلاف ملحظ النقاد يؤدي الى

اختلافهم في الجرح والتعديل . ( 1 )

ب - رأي ابن حزم :

لا يختلف ابن حزم مع جمهور المحدثين وغيرهم من علماء الاصول في هذه المسألة فهو يقول : " ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر ، والتجريح يغلب التعديل لانه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل وليس هذا تكذيباً للذي عدل بل هو تصديق لهما معا . فان قال قائل : فهلا قلت بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح ، وقيل له : وكذلك نقول . وتصدق كل واحد منهما . فاذا صح خبرهما معا عليه فلا خلاف في ان من جمع عدالة ومعصية فأطاع في قصه ، وصلى وصام وزكى وفسق في أخرى فزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة ، فانه فاسق عند جميع الامة بلا خلاف ، ولا يقع عليه اسم عدل . . قال : ولو أخذنا بالتعديل وأسقطنا التجريح لكن قد كذبنا المجرح وذلك غير جائز ، وهكذا القول في الشهادة ولا فرق . " ( 2 )

وقال في موضع آخر من كتبه : وأما من كان مجهول الحال فالتجريح أولى به من التعديل ، بل لان أصل الناس الجهل ، والجهل منهم حتى يصح عليهم العلم بهم . " ( 3 )

فابن حزم يرى أن الجاح معه زيادة علم يمكن أن يكون قد فات المعدل لذلك قبل من أظهر شيئاً من أمر ثم علل ذلك بأن الاصل في الناس عدم معرفة أحوالهم وهو يقصد في هذا الموضع أحوالهم من ناحية التحمل في الرواية وهو رأي وجيه .

( 1 ) منهج النقد 100 ، 101 وانظر تحقيق هذه المسألة الخطيرة بعمق عند المعلي في التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الاباطيل 1 / 61-64 و76-81 .

( 2 ) الاحكام 1 / 146 .

( 3 ) مجموع الرسائل 3 / 99 .